الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : « قانون الأعمال »

إعداد من طرف :

- أعوين سلوى
- لعريش سيلية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

ا.د اقلولي / أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

د/ صبايحي ربيعة، أستاذة ،جامعة تيزي وزو..... رئيسة

د / اقلولي أولد رابح صافية ،أستاذة، جامعة تيزي وزو .....مشرفة و مقررة

د/ عيلام /أكسوم رشيدة ، أستاذة مساعدة (ب)،جامعة تيزي وزو.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

(وما توفيقي إلا بالله عليه

توكلت و إليه أنيب)

صدق الله العظيم

سورة هود: الآية – 88 -

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لانجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة : " اقلولي/ أولد رابح صافية"

على قبولها بالإشراف على هذه المذكرة ,

كما نشكرها على صبرها و مساعدتها لنا بنصائحها

و إرشاداتها و توجيهاتها القيمة و الثمينة ,

كذلك على تشجيعها المتواصل لنا طيلة انجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر

الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لتكرمهم بقبول مناقشة و تقييم هذا البحث .

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى اللذان ساهما و ثابرا في نجاحي في مسيرتي الدراسية

, إلى أغلى شيء في حياتي

والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما.

إلى أخي العزيز'' طارق''

واختايا العزيزتان '' كريمة و نسيمة '' .

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى الذين أحبهم و أحبوني

أصدقائي الأوفياء خاصة

'' نسرين,مسيليا,سعاد,مريم , ,ديهية ,صفيان,عبد السلام"

إلى وطني الغالي الجزائر

متمنيا له الاستقرار و الازدهار و التقدم.

سلوى

الإهداء

الحمد الله الذي يسر أمري وشرح صدري والقائل في كتابه

"وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إلى كل أفراد عائلتي

والداي الكريمين،

أمي الحبيبة و أبي العزيز،

زوجي الفاضل و سندي، و ابني الغالي" ارزقي"،

إلى اخوتىالأعزاء و أختي العزيزة،

و كل من شجعني على المواصلة

سيلية

قائمة لأهم المختصرات :

أولا – باللغة العربية :

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ثانيا – باللغة الأجنبية :

Art : article

N° : Numéro

Op- cit : Référence précité

Ed : Edition

P: page

Pp :de page.....à la page

ENA : Ecole National Administration

المقدمة :

تتغير حاجيات الإنسان بتغير الزمان , المكان , دوافع , الظروف و العوامل ,ففي العصور القديمة نجد أن النوع القائم من المبادلات التجارية هي تبادل سلعة بالسلع,وعلى الرغم من المشاكل المتواجد في هذا النظام استلزم بوجود حل للازمة و التي تتمثل بالمبادلات حسب القيم و التي تكون بسلعة مقابل ذهب أو فضة , وكون هذه الأخيرة كالمواد أولية استلزم بتغييرها بأوراق نقدية ذات قيمة.

هكذا استمرت التغيرات من نظام إلى أخر حتى وصلنا إلى عصر الرقمنة,عصر العولمة ,حيث أدت إلى نشأت البنوك و المؤسسات المالية لمواكبة المتطلبات الجديدة . اذ تعد البنوك و المؤسسات المالية ذات أهمية بالغة في نشاط الاقتصادي حيث أن كفاءتهم في القيام بأنشطتهم ووظائفهم ينعكس إيجابا أو سلبا على تحقيق التنمية في تلك الدولة ,و هذا ما دفع العديد من الدول إلى تحسين و تطوير قطاعاتها المصرفية.

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها على بناء جهاز مصرفي يتماشى مع التنمية الاقتصادية ,حيث اعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات و التغيرات نتج عنه الانتقال من النظام الاشتراكي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق.ومع بداية تسعينات ظهر نوع من هيئات جديدة لم تكن مألوفة من قبل في المنظومة القانونية الجزائرية و التي تدعى بسلطات الإدارية المستقلة المكلفة بالضبط النشاطات الاقتصادية و المالية.اذ يعتبر مجلس الأعلى للإعلام أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر انشات بموجب قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام [1],ثم يلي بعد ذلك مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10[2] المكلفان بضبط النشاط المصرفي.

---

[1]- قانون رقم 90-07,مؤرخ في 3 افريل 1990, يتعلق بالإعلام ,ج ر ,عدد 14 ,صادر في 1990(الملغى).

[2]- قانون رقم 90-10,مؤرخ في 14 افريل 1990,ج ر ج ج,عدد16,صادر في 08 ماي 2001(الملغى).

لكن نظرا للأزمات و لانهيارات التي مست البنوك الجزائرية استدعى الأمر من السلطات الجزائرية إلى إلغاء القانون رقم 90-10 و تعويضه بالأمر رقم 03-11[1], الذي تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الدور الذي تلعبه اللجنة في إطار ضبط النشاط البنوك الجزائرية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تفرض علينا التطرق إلى الايطار القانوني للجنة المصرفية (الفصل الأول) ثم إلى ضبط النشاط البنكي الجزائري من خلال رقابة اللجنة المصرفية (الفصل الثاني)

---

[1]-أمر رقم03 -11,المؤرخ في 26 أوت 2003,المتعلق بالنقد و القرض ,ج ر ج ج,عدد52 ,صادر في 27 أوت 2003(المعدل و المتمم)بالقانون رقم 09-10, مؤرخ في 22 جويلية 2009,المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009 ,ج ر ج ج, عدد44,صادر في 26 جويلية 2009 ,وبموجب الأمر رقم 10-04 ,المؤرخ في 26 أوت 2004 ,ج ر ج ج ,عدد50 ,صادر في 01 سبتمبر 2010 ,(المعدل و المتمم).

عرف الجهاز المصرفي تغيرات و إصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي للدولة.

و على اثر ذلك تم إنشاء "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية "بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية [1],و لقد نظم المشرع الجزائر عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[2] . وقد تم حل هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض[3] لتحل محلها "لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية " إذ تعتبر هاتين مجرد أجهزة استشارية ,خاضعة لسلطة وزير المالية .

وبموجب صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[4] أصبحت تسمى "باللجنة المصرفية " تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التنظيمية و التشريعية المطبقة عليها و معاقبتها.لهذا سنطرق إلى ماهية اللجنة المصرفية (المبحث الأول) و مدى استقلاليها (المبحث الثاني)

---

[1]- أمر رقم 71-47, مؤرخ في 30 جوان 1971 , يتضمن تنظيم مؤسسات القرض, ج ر عدد55 ,صادر في 06 جويلية 1971

[2]- مرسوم رقم 71-191, مؤرخ في 30 جوان 1971 , يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ,ج ر ,عدد 55 صادر في 06 جويلية 1971 .

[3]- انظر المادة 29 من القانون رقم 86-12 , المؤرخ في 19 أوت 1986 ,المتعلق بنظام البنوك و القرض , ج ر ,عدد34 ,صادر في 20 أوت 1986

[4]- قانون رقم 90-10,المؤرخ في 14 افريل 1990,المتعلق بالنقد و القرض ,مرجع سابق.

المبحث الأول

ماهية اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[1] ,إذ إحدى المؤسسات التي أنشاها المشرع من اجل ضبط و حماية المجال المصرفي, كما تتمتع بصلاحيات مطلقة في إجراء عمليات التدقيق و التفتيش و المراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية و المالية, و برغم من إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2] ,إلا أن هذا الأخير قد أبقى على وجود هذه اللجنة حيث نص عليها في الكتاب السادس و الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و خصص لها الباب الثالث. كذلك قد تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر رقم 10-04[3] .

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة المصرفية و تكييفها القانوني

تعتبر اللجنة المصرفية من الأجهزة الإدارية التابعة للدولة مثلها مثل الأجهزة التقليدية الأخرى, لذلك فهي تقوم على النظام قانوني محدد يبين كيفية تشكيلها (الفرع الأول) و التكييف القانوني للجنة المصرفية (الفرع الثاني).

---

[1]- قانون رقم 90-10,مؤرخ في 14 افريل 1990,يتعلق بالنقد و القرض ,(الملغى) بموجب بالأمر رقم 03-11,المؤرخ في 26 أوت 2003,المتعلق بالنقد و القرض ,مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 03-11,المؤرخ في 26 أوت 2003,المتعلق بالنقد و القرض,مرجع سابق,(المعدل و المتمم).

[3]- أمر رقم 10-04 ,مؤرخ في 26 أوت 2004 ,المتعلق بالنقد و القرض ,ج ر ج ج ,عدد50 ,صادر في 01 سبتمبر 2010 ,المعدل بموجب قانون رقم 14-10,مؤرخ في 30 ديسمبر2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015,ج ر ج ج ,عدد78, صادر في 31 ديسمبر 2014.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من العنصر البشري(التركيبة البشرية) وهياكل إدارية (الأمانة العامة)

أولا- العنصر البشري (التركيبة البشرية).

كان عدد أعضاء اللجنة المصرفية ستة في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [1] ,و في ظل الأمر رقم 10-04 رفع العدد إلى ثمانية أعضاء طبقا للمادة 8 التي عدلة نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على أنه تتكون اللجنة المصرفية من :

- محافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاروهما الرئيس لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .
- ممثل عن المجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

و طبقا للأمر رقم03 -11 المتعلق بالنقد و القرض يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية و ذلك لمدة خمس سنوات.

---

[1]- انظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم), مرجع سابق.

من خلال استقرائنا لنص المادتين أعلاه نستخلص ما يلي :

ا- الطابع الجامعي للتشكيلة

تتشكل اللجنة المصرفية من تركيبة جماعية ,ما يلاحظ أن المشرع كان دائما يبحث عن التعددية في التشكيلة بعدما كانت تتشكل من خمسة أعضاء[1], أضاف عضو سادسا ذو كفاءة في المجال المصرفي و المحاسبي ذلك بالنظر للمادة 01/106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [2], و التي عدلت بموجب الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض ،حيث أصبح 8 أعضاء بدلا من 6 أعضاء , و لقد كان يهدف من خلال هذه التعددية بإضافته لعضوين و هم ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية إلى خلق نوع من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة السلطات و الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة.

كما أنها تضمن إجراء مداولة حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية و الدقة [3] .

و بالعودة إلى الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نلاحظ انه يتم التعيين كما يلي : القاضي الأول ينتدب من المحكمة العليا و يتم اختياره من طرف الرئيس الأول ,و القاضي الثاني ينتدب من مجلس الدولة , و يختاره رئيسا لهذا المجلس الأعلى للقضاء .

---

[1]- انظر المادة 144 من القانون رقم 90-10 , المؤرخ في 14 جانفي 1990 ,المتعلق بالنقد و القرض ,(الملغى),مرجع سابق.

[2]- مادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[3]- بوخيرة حسين ,"اللجنة المصرفية : بحث في مدى حدود الاستقلالية ",المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية , جامعة الجزائر, العدد04 , 2012 ,ص213.

خلافا للأمر رقم 03-11 حيث كان القاضيان ينتدبان كلاهما من المحكمة العليا و يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

ب- الطابع المختلط للتشكيلة :

تتكون اللجنة المصرفية من أعضاء تختلف قطاع انتمائهم لتضم كل من :

فئة القضاة : تشكل من قاضيين هذا دليل على رغبة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات و الحقوق .

تحتوي اللجنة على ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و المالية و المحاسبة حيث تضم كفاءة الأداء و فعاليتها.

وهناك كذلك كل من ممثل عن المجلس المحاسبة الذي يوضح الطابع التقني للجنة و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية لتحديد أولويات الاقتصاد.

إضافة إلى محافظ بنك الجزائر رئيسا والذي يترأس إضافة إلى اللجنة كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض, الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما يحدث للجهاز المصرفي إذن فهو الشخص الملائم لرئاسة اللجنة المصرفية.

---

[1]-المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض , (المعدل و المتمم) ,مرجع سابق.

ثانيا- الهياكل الإداري (الأمانة العامة) :

نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ضرورة إنشاء أمانة عامة على مستوى اللجنة المصرفية.أما فيما يخص كيفية تنظيم هذه الأمانة و سيرها فان مجلس إدارة البنك هو الذي يحدد ذلك و يكون بناءا على اقتراح اللجنة[1].حيث تكلف الأمانة العامة بما يلي[2]:

- التنسيق بين اللجنة و الهيئات بنك الجزائري و الأمانة العامة لمجلس النقد و القرض
- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية
- سهر على ضمان تطبيق قرارات اللجنة المصرفية
- السهر على تنظيم و متابعة الحوار بين اللجنة و مسيري البنوك و المؤسسات المالية , و كذا محافظي الحسابات.

فمن خلال ما سبق ذكره تتميز تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر بالطابع الجماعي و المختلط, بحيث تتكون من عدة أعضاء ,فمن جهة نجد قضاة ضمن تشكيلتها و كذا ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي,وهذا ما يجعل تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر تختلف عن تشكيلتها في بعض الدول . حيث نجد في القانون الفرنسي أن التشكيلة اللجنة المصرفية , وحسب المادة 38من القانون رقم 84-46[3] فانه تتكون من أعضاء التالية:

- محافظ بنك فرنسا وهو رئيسا

[1]-المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ,(المعدل و المتمم), مرجع سابق .

[2]-حمني حورية , آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر-, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة متنوري , قسنطينة ,2006 ,ص117.

[3]- loi N°84-46 janvier 1984 relative a l'activité et au contrôle des établissement de crédit .Article 38(Abroge par ordonnance 2000-1223-12-14) art .4 jorf 16 décembre 2000 en vigueur le 1 janvier 2001, www.legifrance.gouv.fr .

– مدير الخزينة

– مستشار في مجلس الدولة و مستشار بمحكمة النقض

–عضوين مختارين بكفاءاتهما في الميدان المصرفي و المالي

إذ يعينون أعضاء اللجنة المصرفية في فرنسا لمدة 6 سنوات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد و المالية عكس في القانون الجزائر فهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني

التكييف القانون للجنة المصرفية

خلافا لمختلف السلطات التي أنشاها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي و المالي , فان لا قانون رقم 90– 10 و لا الأمر رقم 03–11 المتعلقين بالنقد و القرض تطرقا لمسالة التكييف القانوني للجنة المصرفية ,حيث نصت فقط المادة 105 من الأمر رقم 03–11المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي : " تؤسس اللجنة المصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" و تكلف بما يلي ...." فهنا اكتفى المشرع بشرح كلمة اللجنة دون تحديد طبيعتها القانونية .

و لقد ثار جدال فقهي حول هذه المسألة فمنهم من كيف اللجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة و منهم من يرى آن اللجنة المصرفية ذات طابع مزدوج.

أولا – النظرية الازدواجية :

المشرع الجزائري لم يقرر ما إذا كانت اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية أم قضائية[1].إلا أن بعض الفقهاء يرون أن اللجنة المصرفية لها صفتين: الأولى جهة إدارية عندما تنطق بأوامر و التحذيرات.

---

[1]- ملهاق فضيلة , وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر ,2013,ص199.

ثانية جهة قضائية لما تمارس سلطتها التأديبية كالنطق بعقوبات تأديبية[1] . ولكن إذا نظرنا إلى خصائص اللجنة المصرفية فنجدها لا تتماشى مع الخصائص التي تتمتع بها السلطة الإدارية و السلطة القضائية.

و بالتالي يمكن اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأوامر أو تحذيرات. سلطة قضائية و ذلك عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصفي أو مسير مؤقت و هذا ما ذهب إليه الأستاذ "ديب سعيد"[2] في تحليله الذي يمكن القول عنه مستوحى من القانون الفرنسي , حيث نجد هذا التكييف القانوني للجنة المصرفية قد تبناه المشرع الفرنسي , الذي كيفها صراحة على أنها هيئة إدارية قضائية[3]. حيث اعتبر الفقيه ديب سعيد غياب النية الصريحة للمشرع في تحديد طبيعة اللجنة ,فانه لا بد من تحليل حالتها و تحديد شروط ممارستها لوظيفتها ,فقد توصل إلى استخراج بعض هذه المعايير :

– بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية حسب مادة 106 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض فهي بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائري و ثلاث أعضاء الذي يختارون بحكم كفائهم في المجال المالي ,المصرفي و المحاسبي , و من قاضيين ينتدبان من طرف المحكمة العليا فيرى نفس الأستاذ بان وجود القضاة على مستوى التشكيلة ليس بأمر تلقائي و إنما يعتبر دليل يؤكد الطابع القضائي لهذا الجهاز.وأما استقلالية الهيئة كونها لا تخضع لرقابة السلطة

---

(1)– شيح عبد الحق , الرقابة على البنوك التجارية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة احمد بوقرة , بومرداس , 2010, ص113.

(2)- DIB Saïd, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ,Revue de conseil d'état ,N°3,2003,p121.

(3)-Art l 613-23-IDU CMFF, dispose : « lorsque la commission bancaire statue en application de l'article l 613-21, Elle est une juridiction administrative » disponible sur le site : www.legifrance.gouv.Fr .

السياسية أو الرئاسية ,وكذا عدم احتواءها في تشكيلتها على عضو يمثل السلطة التنفيذية إذ يدل هذا على إن اللجنة هي هيئة قضائية إدارية و هذا بناءا أن القضاء جهاز مستقل.[1]

– تعتبر اللجنة المصرفية هيئة قضائية إذا كانت الإجراءات المتبعة أمامها قريبة من تلك المتبعة أمام المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية كاحترام مبدأ المواجهة [2].

– ضف إلى ذالك ما يكرس الطابع الازدواجي هو معيار التسبب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية ,حيث انه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة[3] .

– كما اعترف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بسلطة توقيع عقوبات ذات طابع قضائي علما أن مثل هذه سلطة القمعية تعود في الأصل لاختصاص الجهات القضائية و بالتالي فهي كجهة قضائية إدارية لما تمارس سلطتها القمعية.

كما نجد أيضا الأستاذ "محفوظ لشعب" قد اعترف للجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية كونها تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات مما يجعلها تتصف بالطابع القضائي و ذلك بمقتضى أحكام المواد 111 إلى 116 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض[4] .

---

[1]– تنص مادة 156 من القانون رقم 16–01,مؤرخ في 6 مارس2016,المتضمن التعديل الدستوري,ج ر ج ج ,عدد14,صادر في 2016.على انه:" **السلطة القضائية مستقلة**...."

[2]– طباع نجاة,اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,أيام 23–24 ماي 2007 ,ص 220

[3] - DIB Saïd , la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ,op cit,p 121

[4]– لعشب محفوظ,القانون المصرفي ,الطبعة الحديثة للفنون المطبعية ,الجزائر ,2001 ,ص ص 50,52 .

إن وصف اللجنة المصرفية هيئة إدارية قضائية من طرف هؤلاء الفقهاء هو موقف منتقد نظرا إلى افتقاده إلى الدقة و الصواب في الكثير من الجوانب, ومن أهم المبررات نذكر منها:

– تواجد القضاء ضمن تشكيلة اللجنة لإضفاء الطابع القضائي عليها ليس بمعيار حاسم لأنه بنظر إلى سلطات الضبط الأخرى رغم احتواء تشكيلتها على القضاء, نذكر منها مجلس المنافسة إلا أن المشرع كيفها صراحة بأنها سلطة إدارية[1] .

– بالنسبة للإجراءات المطبقة أمام اللجنة قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي و ليس من نص تشريعي[2] . ونفس الأمر بالنسبة لتسبيب قراراتها , غير أن تسبيب قرارات الإدارية ليس ملزما إلا بنص , وهذا يعتبر إجحاف لحقوق الأفراد الممثلون أمام هذا الجهاز (اللجنة المصرفية) خاصة أمام افتراض شمول قراراتها على أسباب البطلان[3] .

– أما بشان الأساس الوظيفي المتعلق بالعقوبات التأديبية المخولة للجنة باعتبارها من صلاحيات التقليدية للقاضي الجزائي ,فهي تجسد الطابع السلطة الذي تتميز به اللجنة ,كما أنها و كأي قرار إداري فهي مشمولة بقوة التنفيذ.

---

[1]–المادة 23 من الأمر رقم 03-03 ,مؤرخ في 19 جويلية 2003,يتعلق بالمنافسة, مرجع سابق.

[2]– ملهاق فضيلة , وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) , مرجع سابق , ص 201 .

[3]– بن لطرش منى ,"السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة", إدارة , مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ,المجلد 12, الجزائر ,العدد24 ,2002,ص80.

ثانيا – النظرية الأحادية:

يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة حيث يعتبر أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها , إلى جانب الأعمال الصادرة عنها تعد بمثابة أعمال الإدارة , فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية[1].

إضافة ما سبق فان الأستاذ زوايمية رشيد ينتقد الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي للجنة المصرفية .وذلك على نحو التالي :

– فيما يتعلق وجود قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية لإضفاء طابع القضائي لها يمكن تقبلها كحجة لكنها حجة ضعيفة أمام وجود نصوص قانونية تنفي صفة القضائية لبعض الهيئات التي تشبه اللجنة في مهامها فبرغم وجود قاضيين ضمن عضويتها إلا إن المشرع اعتبرها بموجب نص تشريعي على إنها سلطة ضبط مستقلة. كذلك نفس شيء بنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فرغم احتواءها على قاض ضمن تشكيلتها إلا أنها كيفت بأنها سلطة إدارية مستقلة [2].

– فيما يخص بحكم الطبيعة القضائية للعقوبات التي يمكن إنزالها بالبنوك من طرف اللجنة المصرفية لا يعتبر أساس قويا بالنظر إلى اختصاص بعض الهيئات الإدارية بوضع العقوبات نفسها إلا أن المشرع أبقى على طابعها الإداري بموجب نص تشريعي كما هو حال في مجال البورصة لا تكتسب الغرفة التأديبية في لجنة التنظيم و مراقبة البورصة الطابع القضائي رغم أنها تقوم بإصدار عقوبات تأديبية [3].

---

[1] -ZOUAIMIA Rachid , les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie , Edition Houma, Alger, 2005, p 14.

[2]– انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم93 –10,مؤرخ في 23 ماي 1993 ,يتعلق ببورصة القيم المنقولة ,ج ر,عدد34,صادر في 23 ماي 1993,معدل و المتمم بموجب القانون رقم 03–04 ,مؤرخ في 17 فيفري 2003 ,ج ر,عدد1,صادر في 19 فيفري 2003.

[3]–المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 , مؤرخ في 23 ماي 1993 , يتعلق ببورصة القيمة المنقولة,(المعدل والمتمم) مرجع سابق.

– فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي للجنة يرى أن هذه قاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل من النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها.

– استقلال الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية باستثناء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة , و اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيار قطعيا حيث أن مجلس النقد و القرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي و المالي ,إلا انه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته .

– التسبيب لا يقتصر فقط على القضاء حقيقة فالنصوص التشريعية (قانون رقم 90-10 و الأمر 03-11) لم تشر إلى مسالة تسبيب اللجنة المصرفية لقراراتها ,حيث تعتمد هذه الأخيرة في ذلك على نظامها الداخلي, غير أنها ملزمة بذلك باعتبار أن القرارات الفردية تمس بحقوق الأفراد .

– إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيها يخص تكييف اللجنة المصرفية فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة و الموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية ,فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى انه لا مجال للتنظيم [1].

– فيما يخص تكييف اللجنة كهيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال منازعة ,أمر غير معقول , حيث انه وحسب مادة من الدستور فان القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية [2].

---

[1]- أعراب احمد,السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون الأعمال,كلية الحقوق بودواو,جامعة احمد بوقرة,بومرداس,2007,ص88.

[2]- المادة 134 من الدستور 1996, منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-338,مؤرخ في 07 سبتمبر1996,ج ر ج ج ,عدد76 , صادر في 8 سبتمبر1996,(معدل و متمم).

ثالثا_ موقف مجلس الدولة :

فيما يتعلق بمسالة التكييف القانوني للجنة المصرفية من طرف مجلس الدولة الجزائرية فقد كيفها بأنها سلطة إدارية مستقلة و ذلك بطريقة صريحة و ليست هيئة قضائية إدارية كان ذلك من قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر[1] ,وقد كان قرار المجلس مسببا كالأتي :

"حيث انه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسا صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل عقابية مهنية.

حيث انه من جهة أخرى فان الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق نظام داخلي حيث انه من الأخير الطعن ضد قراراها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية,و من ثم يستعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة ."[2]

إلا أن تكييف اللجنة المصرفية بأنها هيئة إدارية مستقلة من طرف مجلس الدولة لا يخلو من الانتقادات لاسيما فيما يخص اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء , وكذا القول أن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء و هو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع صراحة لا في المادة 146 من قانون النقد و القرض ولا في المادة107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ,إلا انه القول الراجح أنها سلطة إدارية مستقلة[3].

---

[1]- العيد سعدية,المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم,تخصص قانون ,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2016,ص259.

[2]- ادير صبرية,حداد سميرة,ميكانزمات ضبط النشاط المصرفي,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون العام للأعمال,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,2016,ص25.

[3]- دحمان حمزة,النظام القانوني للجنة المصرفية, مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق,جامعة محمد بوضياف, المسيلة,2016,ص11.

المطلب الثاني

علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى

إن اللجنة المصرفية كأي جهاز في الدولة تربطها علاقات مع السلطات الأخرى ,وان عدم تكييف المشرع الجزائري لها بصفة صريحة يستدعي منا البحث عن نوع العلاقة التي تربط اللجنة مع السلطات الأخرى . لهذا سنركز على دراسة علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم علاقتها بالمجلس النقد والقرض (الفرع الثاني) وأخيرا علاقتها مع البنك الجزائري (فرع الثالث)

الفرع الأول

علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية , فهو أداة ضبط مستقلة يهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة [1]. إن الفكرة الأساسية التي يشترك فيها مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية هي اعتبار كلهما سلطات إدارية مستقلة جاءت نتيجة لمواكبة التغيرات الاقتصادية التي شاهدتها الدولة[2].

تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه لما تطرح قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع الضبط المعنية لإبداء رأي في مدة أقصاها 30 يوم.

وتصف نفس المادة في فقرتها الثانية إن مجلس المنافسة يقوم في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع السلطات الضبط [3].

---

[1]-كتو محمد الشريفى,"حماية المستهلك من ممارسات المنافية للمنافسة", إدارة,المدرسة الوطنية للإدارة, العدد 23, 2003,ص67.

[2]- دفاس عدنان ,"العلاقة الوظيفية بين المنافسة و سلطات الضبط الأخرى",ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,أيام 23-24 ماي 2007 ,ص386.

[3]-المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة , مرجع سابق

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناءا على نص المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي : "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات ". وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها .

كما يلعب مجلس المنافسة دور مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيم قطاعية و يكون ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة . بالإضافة إلى ذلك يتدخل مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة لوضع حد لذلك حتى و لو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط [1], قصد ضمان حرية المنافسة في الأسواق التي تقع من اختصاص سلطات الضبط القطاعية الأخرى.

الفرع الثاني

علاقة اللجنة المصرفية بالبنك الجزائر

يعتبر البنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ,ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير .

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر رقم 03-11. و يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة [2].

---

[1]– دفان عدنان,"العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى",مرجع سابق,ص388.

[2]–المادة 9 من الأمر رقم 03-11, مؤرخ في 26 أوت 2003,يتعلق بالنقد و القرض,(المعدل والمتمم) ,مرجع سابق.

أولا – تشكيلة بنك الجزائر

يتكون البنك الجزائر من الأعضاء التالية:

– المحافظ

– ثلاث نواب محافظ

إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية[1] .

أما بخصوص مدة التعيين , ففي ظل النقد و القرض رقم 90–10 (الملغى)بموجب الأمر رقم 03–11 كان المحافظ يعين لمدة ستة سنوات و خمس سنوات لنوابه. غير انه و بعد إلغاء قانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد و القرض و بصدور الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض ,أصبح تعيين المحافظ و نوابه يتم لمدة غير محدودة ,وهذا يعرض المحافظ و نوابه للعزلة في أي وقت و لأي سبب كان, حتى في غير الحالات المذكورة في المادة 22 الملغاة[2]. الأمر الذي يجسد إنقاص حقيقي من امتيازات المحافظ , ومن استقلاليته[3] و بالتالي من استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها ظل قانون النقد و القرض 90–10 .

تتنافى وظيفة المحافظ و نوابه مع أي عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية أو عمومية, ولا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم , ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي .

---

(1) – المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ,(المعدل و المتمم) ,مرجع سابق.

(2)– اقرشاح فاطمة ,المركز القانوني لمجلس النقد و القرض,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون,فرع قانون الأعمال,جامعة مولود معمري, تيزي وزو ,2003 ,ص30.

(3) –بن لطرش منى,"السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي,وجه جديد لدور الدولة",مرجع سابق,ص61.

كما لا يمكن اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت آم أجنبية , و لا تقبل أي تعهد عليه توقيع احدهم في محفظة بنك الجزائر و لا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر [1] .

و بعدما تعرضنا لتشكيلة البنك الجزائر نجد هناك نقطة مشتركة بينه و بين اللجنة المصرفية و التي تتمثل في اشتراكهما في شخص واحد و هو المحافظ الذي يترأس كلا من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية إلا أن هذه الأخيرة مستقلة عنه .

ثانيا _هياكل بنك الجزائري

يتكون البنك الجزائري من مجموعة من الهياكل تتمثل في :

ا_**مركزية المخاطر:** تنص المادة 1/1 من النظام 1/92 على ما يلي :" يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية المخاطر "[2].تعتبر مركزية المخاطر مصلحة تابعة لبنك الجزائر مهمتها جمع جميع المعلومات حول أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ التي تم سحبها و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية [3].

كما أنها تعتبر هيئة إعلام حيث تقوم بإخطار اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام المذكور أعلاه و هو ما يبرز العلاقة بينها و بين اللجنة المصرفية.

---

[1]–المادة 14 من الأمر رقم 03–11, المتعلق بالنقد و القرض , (المعدل و المتمم),مرجع سابق.

[2] –نظام رقم 92–01,مؤرخ في 22 مارس 1992,يتضمن تنظيم مركزية الإخطار و عملها,ج ر ,عدد 08, الصادر في 07 فيفري1993.

[3]– المادة 98 من الأمر رقم 03–11 ,المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم) ,مرجع سابق.

ب- مركزية المستحقات غير المدفوعة : انشات مركزية المستحقات غير المدفوعة من طرف بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ المدفوعة و عملها .حيث تنص المادة منه على انه :" يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينظم إليها الوسطاء و الماليين". و الوسطاء هنا نعني البنوك و المؤسسات المالية كذلك الخزينة العامة و المصالح المالية التابعة للبريد و المواصلات و أي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع و تتولى تسييرها . و يجب على كل هؤلاء الوسطاء الانضمام إلى المركزية المستحقات غير المدفوعة و عليهم أعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم[1] .

تعمل مركزية المستحقات غير المدفوعة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن هذه الأخيرة لها جميع الصلاحيات في الحصول على جميع المعلومات التي تصل إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة و النظر فيها تتخذ بشان أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة[2] .

ت- مركزية الميزانيات : تعتبر مركزية الميزانيات هيكل من هياكل البنك الجزائر .انشأ بموجب النظام رقم 96-07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها[3].

---

[1]-المواد 1.2,4 من النظام رقم 92-02 ,المؤرخ في 22 مارس 1992,يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها, ج ر ,عدد8, صادر في 07 فيفري1993.

[2]-المادة 5 من النظام رقم 92-02 ,المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها ,مرجع نفسه.

[3]-نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ,يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها , ج ر ,عدد64,صادر في 27 اكتوبر 1996.

تتمثل مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية ,كما تقوم كذلك بجمع المعلومات المحاسبة و المالية و معالجتها و نشرها , وهذه المعلومات متعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك و المؤسسات مالية و شركات الاعتماد الايجاري [1], ويتم التصريح بمخالفة هذا النظام إلى اللجنة المصرفية[2] .

ثالثا- صلاحيات بنك الجزائر

يتمتع البنك الجزائر بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

ا- **صلاحيات عامة :** نصت عليها في المواد 35 ,36,37 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من بينها نجد :

- توفر أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقراء الداخلي و الخارجي للنقد.

- تنظيم الحركة النقدية و مراقبة توزيع لقروض بكل الوسائل الملائمة و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف .

- تستشير الحكومة في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية أو النقدية

- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شانه أن يحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار و أحوال المالية العامة و يشكل عام تنمية الاقتصادية

- يحدد كيفيات عمليات الاقتراض لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج و يبلغها للوزارة المكلفة بالمالية

---

[1]-انظر المادة 2 من النظام رقم96-07, يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها , مرجع سابق.

[2]-تنص المادة 10 من نفس نظام رقم 96-07 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها على انه : " **يتم التصريح بمخالفة هذا النظام و كذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية".**

– يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف و الدولية

ب– **إصدار النقد :** يصدر بنك العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم [1].

فمن خلال عرض لصلاحيات البنك الجزائر نقول أن عمل اللجنة المصرفية هو عمل مكمل لعمل البنك الجزائر. فاللجنة المصرفية ترتكز في عملها على ما يصدره بنك من قواعد و تنظيمات.

الفرع الثالث

علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض

رغبة المشرع لتحديد سياسة النقدية و الإشراف عليها استحدث هيئة تسمى "مجلس النقد و القرض " الذي يعتبر سلطة نقدية يقوم بإصدار أنظمة في مجال النقد , حيث انه لا يتمتع بالشخصية المعنوية و لا باستقلال المالي[2] ,حيث انشأ بموجب قانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل بالأمر رقم 01–01 المتعلق بالنقد و القرض و الملغى بالأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض .

أولا – تشكيلة مجلس النقد و القرض

يتكون مجلس النقد و القرض[3] من.

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

– شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المجال الاقتصادية و النقدية

---

[1]–المادة 38 من الأمر رقم 03–11, المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم),مرجع سابق.

[2] – طالبي زهيرة,النظام المصرفي في الجزائر –دراسة نظرية و تطبيقية–و,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,المدرسة العليا للقضاء,الجزائر,2009 ,ص ص 9–10.

[3] – مادة 58 من الأمر رقم 03–11, يتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم) , مرجع سابق.

وبالعودة إلى تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر فنجدها نصت عليها مادة 18 من قانون النقد و القرض الأمر رقم 03-11 إذ تضم :

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي

ومن هنا تظهر علاقة تداخل بين سلطتين مجلس النقد و القرض مع اللجنة المصرفية في كون المحافظ هو نفسه رئيس مجلس النقد و القرض و كذا اللجنة المصرفية. أما بنسبة لتعيين المحافظ يتم عن طريق رئيس الجمهورية في كلتا الهيئات مما يجعلهما تتمتعان بالاستقلالية[1].

أما بالنسبة لمدة التعيين المحافظ تجدر الإشارة إلى انه في إطار قانون رقم 90-10 كان المحافظ يتمتع بنظام العهدة , يعين بمقتضاها لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ,لا يمكن خلالها إقالته أو عزله من منصبه إلا في الحالات المنصوص في المادة 22 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لكن ابتدءا من 2001[2] فقد أصبح يعين لمدة غير محدودة مما فتح المجال أمام رئس الجمهورية لإنهاء مهامه في أية لحظة مما يعني تراجع المشرع عن الاستقلالية التي منحها في ظل قانون رقم 90-10 .

---

[1]- دموش حكيمة ,المركز القانوني للجنة المصرفية, مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون ,تخصص, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , 2005 ,ص19.

[2]-انظر الأمر رقم 01-01, المؤرخ في 27 فيفري 2001, يعدل و يتمم القانون 90-10 ' المؤرخ في 14 ابريل 1990, ج ر , عدد 14, لسنة 2001 (ملغى).

يعتبر المحافظ شخص مهما له دور جد مهم من حيث تسير سياسة النقدية و المالية للدولة , فكما ذكرنا سابقا فمحافظ يترأس كل من اللجنة المصرفية , مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر[1] , إذن فرئاسة المحافظ لهذه الأجهزة الثلاثة سيضمن التناسق و التعاون بينها لتطبيق حسن القواعد المنظمة لمجال النقد و القرض .

ثانيا – صلاحيات مجلس النقد و القرض : لقد خول قانون النقد و القرض لمجلس النقد و القرض اختصاصات واسعة جدا و متنوعة و معبرة تؤهله لتنظيم المجال البنكي و المصرفي و من بينها نجد :

ا - إصدار الأنظمة :

كلف مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية بمهمة ضبط السياسة للدولة ووضع القواعد التنظيمية اللازمة لتنظيم القطاع المصرفي[2]. و تكون في مواضيع و مجالات محددة على سبيل الحصر في المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. و من بينها نجد:

– إصدار النقد و تغطيته

– مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي , لا سيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات

– تحديد الأهداف النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها

–سير وسائل الدفع و سلامتها

---

[1]– اوباية مليكة,المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري,أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم,تخصص القانون,كلية الحقوق و العلوم سياسية,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2016,ص123.

[2]–اقلولي /أولد رابح صافية,"مجلس النقد و القرض سلطة إدارة مستقلة لضبط النشاط المصرفي",المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,العدد02, 2013 ,ص43.

– تنظيم غرفة المقاصة [1]

– شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كيفية إبراءه [2]

– شروط فتح مكاتب تمثيل لمؤسسات القرض الأجنبية في الجزائر [3]

- المقاييس و القواعد المحاسبة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية [4]

- مراقبة الصرف و تنظيم سوقه

---

[1]–نظم المجلس هذا الموضوع بموجب :– نظام رقم97–03,مؤرخ في 17 نوفمبر1997,يتضمن تنظيم غرفة المقاصة ,ج ر ج ج ,عدد17, صادر في 25 مارس 1998.

[2] – اصدر المجلس في هذا الموضوع عدة أنظمة منها :– نظام رقم 90–01,مؤرخ في 04 جويلية1990,يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات العامة في الجزائر,ج ر ج ج ,عدد39,صادر في 21 أوت 1991,معدل و متمم بالنظام رقم 93–03 ,مؤرخ في 4 جويلية 1993,ج ر ,عدد 01,صادر في 02 جانفي 1994,ملغى بموجب النظام رقم 04–01 ,مؤرخ في 04 مارس 2004 ,المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر,ج ر ,عدد27,صادر في 28 ابريل 2004.

– نظام رقم 92–05,مؤرخ في 22 مارس 1992,يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها,ج ر ,عدد08,صادر 07 فيفري 1993.

[3]– من الأنظمة التي نظم بها المجلس الموضوع: – نظام رقم 91–10 ,مؤرخ في 14 اوت1991,يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية,ج ر ,عدد25, صادر في 01افريل 1992.

– النظام رقم93–01,مؤرخ في 03 جافي1993 ,يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية,ج ر ج ج,عدد17,صادر في 14 مارس 1993,معدل ومتمم بالنظام رقم200–02,مؤرخ في 02 افريل2000 ,ج ر,عدد27,صادر في 10 مايو 2000.

[4]– اصدر المجلس في هذا المجال : نظام رقم 94–12 ,مؤرخ في 02 جوان 1994,يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس بالقطاع المالي,ج ر ج ج ,عدد77,صادر في 02 ديسمبر 2006.

ب- إصدار قرارات فردية :

يصد المجلس القرارات الفردية ضمن المواضيع المحددة في المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و المتمثلة فيما يلي :

-الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و الترخيص أهل بتعديل قوانينها الأساسية

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس[1]

بعدما درسنا تشكيلة و صلاحيات المجلس النقد و القرض يتضح لنا المجلس و اللجنة المصرفية يتشابهان في كونهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي . غير انه يعتبر مجلس النقد و القرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي حيث يخص بإصدار الأنظمة و القرارات الفردية قصد تنظيم و ضبط النشاط المصرفي , و هذا له علاقة باللجنة المصرفية كون هذه الأخيرة تعمل على مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لتلك الصلاحيات أي لها سلطة الرقابة و التأديب .

إذن فاللجنة المصرفية ترتكز في عملها ما تصدره السلطات النقدية أي مجلس النقد و القرض و البنك الجزائر حيث تعتبر أنظمتها ركيزة النشاط المصرفي .

---

[1]- نظم المشرع الجزائري عملية الترخيص و الاعتماد و كل الشروط المتعلقة بهما في المواد 82 إلى 95 من الأمر رقم 03-11, المتعلق بالنقد و القرض,مرجع سابق .

المبحث الثاني

مدى استقلالية اللجنة المصرفية

إن تقدير مسالة استقلالية سلطات الضبط لا يظهر فقط من خلال إطلاق وصف السلطة المستقلة بل إلى معنى الاستقلالية حيث يقصد بها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أي تعليمات أو وصايا من أي جهة كانت. في حين يرى أستاذ زوايمية رشيد بأنها هي عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية , سواء كانت السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا , حيث أن الشخصية المعنوية ليست بمعيار محدد و دقيق لقياس درجة الاستقلالية[1]. إذ تعد الاستقلالية أهم مميزات سلطات الضبط فان المشرع قد ينص صراحة على استقلالية هذه السلطات في النصوص المنشاة لها إلا انه قد يتغاضى عن ذلك دون أن يكون ذلك مانعا لاستقلاليتها كما هو الحال بنسبة لمجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية لذا ينبغي استنتاجها من ناحيتين : من الناحية العضوية أي من حيث تشكيلتها و في طريقة تعيين أعضائها و مدة عملهم كذلك نظام التنافي و من ناحية عملها و هذا ما سنبينه في (المطلب الأول)

إلا أن توفر العناصر السالفة الذكر في اللجنة المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها سنتوصل إلى معرفة القيود التي تحد من هذه الاستقلالية هذا ما سنبينه في (المطلب الثاني).

---

(1) - ZOUAIMIA Rachid « Les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie » , op cit, p 61

المطلب الأول
معالم استقلالية اللجنة المصرفية

لا يكفي أن نطلق على اللجنة المصرفية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة بل يجب توفر مجموعة من العناصر لإظهار الاستقلالية سواء من الناحية العضوية من خلال تشكيلتها و صفة الأعضاء و أسلوب تعيينهم و مدة عملهم,أو من الناحية الوظيفية أي من طريق عملها.

الفرع الأول
من حيث الاستقلالية العضوية

تكمن الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية في تمتع هذه الأخيرة بتشكيلة معينة(أولا) , اعتماد أسلوب تعيين الأعضاء(ثانيا), مدة عضوية الأعضاء(ثالثا), نظام التنافي (رابعا).

أولا- من حيث تشكيلة اللجنة المصرفية

إن تشكيلة اللجنة المصرفية شهدت تغير في عدد أعضاء ,إذ في ظل القانون رقم 90-10كانت تتشكل من 5 أعضاء بموجب مادة 114 منه,ثم في أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أصبحت ستة أعضاء [1] و لقد ورد تعديل على التشكيلة اللجنة بموجب أمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض التي عدلت نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حيث أصبحت تتشكل من ثمانية أعضاء .

---

[1]- مادة 106 من المر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ,(المعدل و المتمم),مرجع سابق.

حيث ينتمون إلى قطاعات مختلفة و ذلك باختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية التي تتراوح بين القضاء ذوي الخبرة في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ,حيث تشترك اللجنة المصرفية الجزائرية في ذلك مع بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى كالجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و للجنة المنافسة [1] .

و يلاحظ في خلال تعدد أعضاء اللجنة المصرفية و اختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية من العوامل المساعدة على الاستقلالية العضوية .

ثانيا- أسلوب تعيين أعضاء اللجنة

إن أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية يعد معيار جد هام يساعد في التأكد من مدى وجود استقلالية العضوية.

في إطار قانون النقد و القرض 90-10 كان يتقاسم سلطة التعيين أعضاء اللجنة كل من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية, فالنسبة للمحافظ فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي, أما فيما يخص نواب المحافظ الثلاث فيتم تعيينهم بنفس الكيفية التي عين بها المحافظ.

أما بالنسبة للموظفين السامين فيتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة نظرا لكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية[2].

---

[1] – المادة 24 من الأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق المنافسة ج ر, عدد 09 ,صادرة في 20 جويلية 2003, (المعدل و المتمم).

[2]–انظر المواد 20,21, 32 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض , السالف الذكر.

– إن تقاسم صلاحيات التعيين بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة جاء تطبيقا لدستور 1989 و الذي كرس ازدواجية في رأس السلطة التنفيذية من خلال منح رئيس الحكومة صلاحية التعيين في الوظائف السامية في الدولة [1].

– و بصدور أمر رقم 01–01 المعدل للقانون 90–10 المتعلق بالنقد و القرض رجعة كافة الصلاحية لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين الأعضاء و بالتالي أصبح جميع أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[2].

مع صدور الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد و القرض أبقى المشرع على نفس طريق التعيين حيث يعين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية.

و أبقى الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد و القرض على نفس طريقة التي جاء بها أمر رقم 03–11 فبقى رئيس الجمهورية يستحوذ على سلطة التعيين.

---

[1]– انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي 89–18 ,المؤرخ في 28 فبراير 1989 , يتعلق بالنشر نص تعديل الدستوري الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989 , ج ر, عدد 09, المؤرخ في 01 مارس 1989 .

[2]– انظر المادة 13 من أمر رقم 01–01 , المؤرخ في 27 فيفري 2001 , يعدل و يتمم القانون 90–10 , (ملغى) ,مرجع سابق.

إن طريقة تعين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية نجدها متبعة في معظم سلطات الضبط المستقلة مثل مجلس المنافسة[1],سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[2],الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[3]. فالطريقة تعيين الأعضاء داخل كل هيئة من الهيئات السالفة الذكر تكون صلاحية رئيس الجمهورية دون تدخل من أية جهة أخرى.

ثالثا-عهدة أعضاء اللجنة

نقصد بالعهدة المدة المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها , حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[4] , كما يعتبر تجديد عهدة أعضاء عامل يساعد على استقلالية اللجنة المصرفية .

---

(1)- المادة 25 من الأمر رقم 03-03 , مؤرخ في 19جويلية 2003 ,يتعلق بالمنافسة . مرجع السابق .

(2)- مادة 15 من قانون رقم 2000 -03, مؤرخ في 5 اوت 2000, يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية, ج ر, عدد 48 ,صادرة في 26اوت2000.

(3)- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 , يحدد تشكيلة سلطة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة و تنظيمها و كيفيات سيرها, ج ر, عدد 74, صادرة في 22 نوفمبر 2006 .

(4)- ديب نديرة ,استقلالية السلطات اضبط المستقلة في القانون الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع قانون العام ,تخصص تحولات الدولة,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2012,ص21.

و قد أكد على ذلك العديد من الأساتذة من بينهم الأستاذ "رشيد خلوفي" في قوله أن تشكل مدة العهدة حماية لاستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية و تكون ضمانة فعالة عندما تكون محددة لمدة معقولة[1] ,حيث يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم دون خوف من خطر عزله أو إقالتهم .

فالمشرع حدد مدة عمل أعضاء اللجنة المصرفية بخمسة سنوات , أما بنسبة لرئيس اللجنة وهو محافظ البنك الجزائر فلم يحدده له مدة انتداب إذ تنص المادة 2/106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه :"يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس 05 سنوات و تطبق المادة 25 من هذا الأمر عن رئيس اللجنة و أعضاءها "

بينما كرس قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) في مادة 22 منه عهدة قدرها ستة سنوات بالنسبة للمحافظ و خمس سنوات بالنسبة لنواب المحافظ و هي قابلة لتجديد مرة واحدة[2], لكن بعد تعديل هذا القانون بأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 3 منه أصبح محافظ لا يتقيد لا من مدة التعيين و لا من مدة التجديد[3].

---

(1) - KHELLOUFFI Rachid , «Les institution de régulation en droit Algérien », Idara,.N°28,2004 ,p93 .

(2) – المادة 22 من القانون رقم 90-10, المؤرخ في 14 جانفي1990, المتعلق بالنقد و القرض,(الملغى),مرجع سابق.

(3) - المادة 3 من الأمر رقم 01-01, المؤرخ في 27 فيفري 2001,يعدل و يتمم القانون رقم 90-10(الملغى),مرجع سابق.

رابعا –نظام التنافي

يتخذ هذا النظام شكلين ,إما شكل التنافي الكلي و الذي يظهر عندما يكون وظيفة العضو تتنافى مع أية وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني أخر و مع كل عهدة انتخابية. بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو بواسطة شخص قابل للمساس بالحياد الأشخاص المعنية[1],و قد كرس المشرع هذا النظام في عدد من سلطات الضبط نذكر منها: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ,سلطة ضبط البريد و المواصلات سلكية و اللاسلكية ,سلطتي ضبط المناجم كذلك وكالتي ضبط المحروقات ,سلطة ضبط الصحافة المكتوبة....

أما نظام التنافي الجزئي معناه أن لا يكون نظام تنافي مطلقا إنما يكون بطريقة النسبية يتم باستثناء البعض من المهن دون الآخر منها كما قد يشمل بعض الأعضاء دون الآخرين [2].كما هو الحال بنسبة للمجلس المنافسة ,لجنة الإشراف على التامين كذلك اللجنة المصرفية فالنظام التنافي يطبق في للجنة المصرفية على بعض الأعضاء دون الآخرين فنجد أن المحافظ يخضع لنظام التنافي وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالنقد و القرض و هذا ما تأكده المادة 14 من هذا الأمر[3] ,لا كن اللجنة المصرفية إضافة إلى المحافظ تتضمن أعضاء آخرين منه قاضيان اللذان يندبان فهما يخضعان لنظام التنافي بحكم صفتهم كقضاة [4].

---

(1) - ZOUAIMIA Rachid , « Les fonctions répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » .Idara .N°28, 2004,p136 .

(2)–الهام هاشمي,استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون,تخصص قانون الإدارة العامة,كلية الحقوق و العلوم سياسية ,جامعة العربي بن مهيدي,أم البواقي,2015,ص 80.

(3)- تنص مادة 14 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه : "**تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية,وكل وظيفة أثناء عهدتهم ,ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي**".

(4)- قانون عضوي رقم 04-11,مؤرخ في 06 سبتمبر2004, يتضمن نظام القضاة,ج ر ,عدد57,صادر في 8 سبتمبر2004.

أما بنسبة للأعضاء الثلاثة الذين تم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي , و كذلك كل من الممثل عن مجلس محاسبة و ممثل وزير المالية ,نلمس سكوت المشرع عن خضوعهم لنظام التنافي إذا لا توجد أي إشارة إليه و بصدور الأمر رقم 07-01 المتعلق بمجالات التنافي و التزامات الخاصة ببعض المناصب الوظائف يكون المشرع قد عمم نظام التنافي الكلي على جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة دون استثناء[1].

ابعد عن ذلك نجد أن النظام التنافي مارس حتى بعد انتهاء مهام الأعضاء , و عليه في حالة مخالفة أحكام مادتين 2و03 من الأمر رقم 07-01 السالف الذكر يتعرض مخالفها إلى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة و غرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج.

الفرع الثاني

من حيث الاستقلالية الوظيفية

إن ضبط سلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي و المالي يستوجب إن تتوفر على مجموعة من الوسائل التي تسمح لها بأداء و ممارسة مهامها بكل فعالية و استقلالية[2].

ومن بين أهم مؤشرات التي تبين استقلالية اللجنة المصرفية في الجانب الوظيفي نجد كل من :

أولا- إعداد اللجنة لنظامها الداخلي

يعتبر النظام الداخلي من بين العناصر القانونية التي تسمح لهيئة الضبط بأداء و وظيفتها بكل استقلالية و حياد و تضمن حرية العمل [3].

---

[1]- أمر رقم07-01.مؤرخ في 01 مارس 2007,يتعلق بمجالات تنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف,ج ر ,عدد16,صادر في 7 مارس 2007 .

[2]- غربي أحسن,"نسبة الاستقلال الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة",مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية, جامعة 20 أوت 1955,سكيكدة,العدد11 ,2015, ص235.

[3]- شيبوتي راضية,الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر"دراسة مقارنة",رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام,تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية ,كلية الحقوق و العلوم الإدارية,جامعة الإخوة منتوري,قسنطينة,2015,ص114 .

برغم من اعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة إلا أنها لم يرد أي نص بخصوص نظامها الداخلي لا في ظل القانون رقم 90-10 ولا ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض,وهذا على خلاف بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى أين منح لها المشرع صراحة سلطة وضع نظامها داخلي خاص بها منها:

- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حيث لها الحق في وضع نظامها الداخلي و يكون ذلك بالمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول ,كذلك تكون بعيدة عن كل تأثير من السلطة التنفيذية [1].
- لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[2]
- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز[3]

لكن ما يبرز تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية الوظيفية إصدارها القرار رقم 1/93 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها ,الذي يحتوي على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام أعضاء اللجنة وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع,تحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة و تبليغ القرارات و تم تعديله فيما بعد بالقرار رقم 04-05 المؤرخ في 20 ابريل 2005 [4].

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم93-10,مؤرخ في 23ماي1993,يتعلق ببورصة القيم المنقولة ,مرجع سابق.

[2]- مادة 20 من القانون رقم 2000-03 ,مؤرخ في 05 فيفري2000 .يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ,ج ر,عدد48,صادر في 26 اوت2000 .

[3]-مادة 126 من قانون رقم 02- 03 ,مؤرخ في5 فيفري 2002.يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ,ج ر ,عدد08,صادر في 06 فيفري 2002.

[4] - بن لطرش منى ,السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة",ص81.

ثانيا- إقصاء السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية

إقصاء السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية تعتبر من بين المظاهر التي تدعم الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية .

يتم إقصاء السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية عن طريق انتقال من اختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى اختصاص اللجنة,وبتحديد الطابع الحصري للجنة.

أ-**الانتقال من اختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى اختصاص اللجنة** :بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض نجدها نصت على ما يلي:" تدرس اللجنة التقنية أوضاع و حسابات و ميزانيات كل واحدة من مؤسسات المالية و تعرضها مصحوبة بملاحظاتها و توصياتها على المصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها " [1]

و هذا ما يؤكدان اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية ,ويتم حل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض ,وعوضت بجهاز أخر تحت تسمية " لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية "[2].

---

[1] -مادة 13 من الأمر رقم 71-47, مؤرخ في 30 جوان 1971 , يتضمن تنظيم مؤسسات القرض, مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 86-12 , مؤرخ في 19 أوت 1986 ,المتعلق بنظام البنوك و القرض,مرجع سابق.

تطرقنا فيما سبق إلى أن القانون رقم 90-10 و الأمر رقم 03-11 المتعلقين بالنقد و القرض قد أقصيا السلطة التنفيذية من الرقابة البنوك و المؤسسات المالية,إذ نجد أن اللجنة المصرفية سلطة واسعة أثناء ممارستها للمهام المخول لها من دون أي تدخل من السلطة التنفيذية.

ب- **الطابع الحصري لاختصاص اللجنة المصرفية**

تقوم اللجنة المصرفية بدورها في مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لقواعد النشاط البنكي دون تدخل من السلطة التنفيذية . وقد نصت المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي:" تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

و تحدد قائمة التقديم و صيغته و أجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة.ويخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات للازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي سند و أية معلومة لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة ."

كما نصت المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي :" تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة,لحساب اللجنة ,بواسطة أعوانه"

---

[1]-المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم),مرجع سابق,

[2]- مادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم),مرجع سابق,

نستنتج أن المشرع منح للجنة المصرفية قدر كبير في ميدان المراقبة حيث تقوم اللجنة بتنظيم برامج عمليات المراقبة و كذا فحص الوثائق و تحقق من مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لمختلف أحكام التشريعية و التنظيمية.

كما منح المشرع كذلك للجنة المصرفية بممارسة السلطة التأديبية, وذلك بفرض عقوبات على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها أثناء ارتكاب هذه الأخيرة لمخالفات .

إذا مجال اختصاص توقيع العقوبات تم حصره للجنة المصرفية دون أي مشاركة من جهات أخرى هذا ما يدعم استقلاليتها الوظيفية [1].

ثالثا- عدم تدخل السلطة التنفيذية من اجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة :

برجوع إلى النصوص المنظمة للجنة المصرفية نجد أن المشرع لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات الصادرة عن اللجنة من طرف السلطة التنفيذية.وهذا ما يدعم استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية الوظيفية.

إلا أن السلطة التنفيذية لها صلاحية التدخل في تعديل أو إلغاء قرارات بعض السلطات الإدارية و من بينها نذكر مجلس المنافسة أين يمكن للحكومة منح الترخيص بالتجمع و ذلك برغم من رفض مجلس المنافسة منحه [2].

---

[1] – دموش حكيمة , مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ,تخصص القانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو, 2017 ,ص290.

[2] – المادة 21 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ,مرجع سابق.

نجد أيضا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فبرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 نلاحظ أن المشرع الجزائري خول السلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات المخولة لها.وذلك في أن السلطة التنفيذية سلطة الحلول, وذلك في الحالات معينة المنصوص عليها في المادتين 2/48 و 50 من نفس المرسوم [1].

لكن نجد المشرع خول لمجلس الدولة حق النظر في الطعون المقدمة ضد بعض قرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية حيث تنص مادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه :" تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ".

وبما أن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية فهذا لا يشكل مساس باستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية و إنما يعتبر مظهرا معززا لاستقلاليتها الوظيفية[2].

المطلب الثاني

استقلالية نسبية للجنة المصرفية

بعد أن تعرضنا لأهم أوجه إبراز الاستقلالية للجنة المصرفية نجد أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية كون اللجنة المصرفية تبقى مجرد هيئة تابعة للدولة,وبالتالي سنطرق إلى دراسة الحدود التي تحد من استقلالية اللجنة المصرفية.

---

[1] –تواتي نصيرة ,المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون الأعمال,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري ,تيزي ورو ,2005,ص80.

[2]– بوخيرة حسين ,"اللجنة المصرفية : بحث في مدى حدود الاستقلالية "مرجع سابق , ص223.

الفرع الأول

من الناحية العضوية

على الرغم من تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية العضوية إلا أن هذه الاستقلالية لا تخلو من قيود تحد من درجتها ,وتظهر هذه القيود في:

أولا- انفراد رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و اقتراح أعضاء اللجنة

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية إلى حد ما و بالتالي تعرقل استقلاليتها.لقد خول المشرع الجزائري سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1],والملاحظ هنا هو غياب جهات التعيين و اقتراح هؤلاء الأعضاء و هذا نتيجة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و هو ما يؤثر سلبا على درجة استقلالية اللجنة المصرفية.

إذ نجد أن الأمر يختلف تماما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فتعيين أعضاء يتم من طرف الحكومة و يكون الاقتراح موزع بين عدة جهات[2].

فحبذا لو أن المشرع الجزائري اعتمد نفس نظام التعيين الذي اعتمده المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام [3],بدلا من تركيز سلطة التعيين في يد سلطة واحدة و المتمثلة في رئيس الجمهورية.

---

[1]- مادة 102 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض , (المعدل و المتمم) ,مرجع سابق

[2]- مادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ,المؤرخ في 23 مايو 1993, يتعلق ببورصة القيم المنقولة ,(المعدل و المتمم),مرجع سابق

[3] -قانون رقم 90-07,مؤرخ في 03 ابريل 1990,يتعلق بنظام الإعلام ,ج ر ,عدد14, صادر في 04 ابريل 1990.

إذ نجد أن المجلس الأعلى للإعلام قد عدد من وسائل والتعيين داخل هذا المجلس الذي يتكون من 12 عضوا يتم تعيينهم كما يلي :

- ثلاثة(3) أعضاء منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.

- ثلاث(3) أعضاء منهم يعينون من طرف المجلس الشعبي الوطني.

- الأعضاء ستة (3) الباقون ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين قضو خمس عشرة سنة خبرة في المهنة على الأقل [1].

فتوزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني و انتخاب الأعضاء الباقون بالأغلبية المطلقة مظهر يدعم الاستقلالية العضوية للهيئة.

ثانيا – عدم تحديد عهدة رئيس اللجنة

لكي تكون المدة معيار تقاس وفقه الاستقلالية اللجنة المصرفية يجب أن تكون مدة انتداب معقولة و نهائية غير قابلة للتجديد.بالعودة إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة 5 سنوات دون الإشارة إلى مدة انتداب الرئيس ,بالرغم من انه في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كان يعين الرئيس و هو المحافظ لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة [2].

---

[1]- انظر المادة 72 من القانون 90-07, مؤرخ في 03 ابريل 1990,يتعلق بنظام الإعلام, مرجع سابق.

[2]-مادة 114 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ,(الملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 ,مرجع سابق .

فبمقضي صدور الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد و القرض المعدل للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى المادة 22 من القانون رقم 90-10 لم يعد هناك تجديد مدة المحافظ ,وهو الأمر الذي سوف يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة المصرفية [1].

إذا عدم تحد يد مدة انتداب الرئيس يعرضه للعزلة في أية لحظة و هو ما يمس بالاستقلالية اللجنة المصرفية .

ثالثا -عدم تحديد مدة انتداب الأعضاء و كيفية إنهائها

برجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم اللجنة المصرفية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد فيها كيفية إنهاء مدة انتداب أعضاء اللجنة المصرفية الثمانية.وهذا يشكل ثغرة قانونية تفتح المجال لنقص الاستقلالية,إما بنسبة لرئيس اللجنة المصرفية فيختلف الأمر تماما حيث وردت في مادة 15 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على إمكانية عزله بسبب خطا فادح[2] حيث إن المشرع لم يتم حصر الأخطاء الفادحة و هذا ما فتح الباب الواسع أمام رئيس الجمهورية لإقالة محافظ البنك أي وقت يشاء[3] وهذا سيؤثر سلبا على استقلالية اللجنة المصرفية.

---

[1]- بن لطرش منى ,السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة",مرجع سابق ,ص61.

[2]- تنص مادة 2/15 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه :" **يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ,أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطا فادح وتعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر,وذلك باستثناء كل مبلغ أخر يدفعه هذا البنك**"

[3]- بوخيرة حسين ,"اللجنة المصرفية : بحث في مدى حدود الاستقلالية ",مرجع سابق , ص223.

حيث إن واقع التجربة الجزائرية اثبت لنا انه تم تجاهل قانون النقد و القرض حيث تم إقالة محافظ البنك الجزائر السيد"عبد الرحمان رستمي حاج ناصر" المعين بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ابريل 1990 لمدة محددة بنسبة(6) سنوات فقد أنهيت مهامه في 1 يوليو 1992[1] دون إتمام عهدته أي بعد سنتين من تنصيبه ,وذلك رغم وجود نص يقرر عدم إقالة المحافظ إلا في حالة خطا فادح أو حالة عجز صحي و هذا حسب المادة 22 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

أما بالنسبة لأعضاء الجنة المصرفية الباقين فالبر غم من تحديد مدة انتدابهم ب خمس (5) سنوات إلا انه لم يرد أية إشارة لا بصفة صريحة و لا ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة و بالتالي فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن تكون مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب إحكام صريحة تنص ذلك[2].

رابعا- غياب إجراء الامتناع

يقصد به تقنية تستثني بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة و وضعيتهم الشخصية تجاهها [3].حيث إن إجراء الامتناع نجده غائب على مستوى اللجنة المصرفية فان المشرع الجزائري لم يخضع أعضاء اللجنة المصرفية لنظام الامتناع رغم وجود أعضاء لا يخضعون لنظام التنافي و نقصد هنا الأعضاء اللجنة المصرفية الثلاثة المختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي[4].

---

[1]- لباد ناصر ,السلطات الإدارية المستقلة , إدارة,الجزائر,العدد1, 2001, ص11.

[2] - دموش حكيمة , مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ,مرجع سابق,ص292

[3] - ZOUAIMIA Rachid. « Les fonction répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » , op cit , p147.

[4]- دموش حكيمة , مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ,مرجع سابق,ص293.

فلا قانون 90-10 و لا الأمر رقم 03-11 المتعلقين بالنقد و القرض حدد لنا وضعية هؤلاء بالنسبة لمبدأ التنافي , وهذا ما يجعلنا نشك مرة أخرى في نية المشرع الجزائري في تحقيق استقلالية اللجنة المصرفية و عليه فان غياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة باللجنة تمس بالاستقلالية الأعضاء و حيادهم في ممارسة وظائفهم.

الفرع الثاني

من الناحية الوظيفية

رغم تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية الوظيفية إلا أنها ليست مطلقة بل نسبية و هذا راجع إلى خضوع اللجنة لنوع من التبعية تجاه السلطة التنفيذية و هو ما يظهر جليا من خلال عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لها (أولا),وعدم الاعتراف بالاستقلال المالي للجنة (ثانيا)

أولا- عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية

المشرع جزائري لم يعترف بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية عكس معظم السلطات الأخرى التي اعترف لها صراحة بتمتعها بالشخصية المعنوية إلا أن منح الشخصية المعنوية ليست بعامل حاسم و فعال لقياس درجة الاستقلالية لكن بالرغم من ذلك و النظر إلى النتائج المترتبة عنها فالشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة في إظهار استقلاليتها الوظيفية للجنة المصرفية [1]. حيث يقصد بالشخصية المعنوية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.[2]

---

[1]- ديب نديرة,استقلالية السلطات ضبط المستقلة في القانون الجزائري,مرجع سابق ,ص ص 85-86.

[2] -بلعلي محمد الصغير,القانون الإداري.دار العلوم للنشر و التوزيع,2004 , ص33 .

كما تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حيث تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق و التزامات و تحمل المسؤولية [1].

يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية ما يلي :

ا- **غياب اهلية تقاضي :** لا يمكن للمصالح التي لها شخصية معنوية الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها, و بالعكس فكل هيئة لها شخصية معنوية تستطيع المطالبة بحقوق أمام القضاء و التصدي للدعاوي التي ترفع ضدها[2].ولهذا نجد أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بأهلية التقاضي و هذا راجع إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ,حيث منح المشرع أهلية التقاضي للمحافظ فقط [3]. غير انه بالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي رغم عدم اعترافه لمعظم سلطات الضبط المستقلة بأهلية التقاضي بما فيها اللجنة المصرفية إلا أنها بإمكانها أن تتأسس كطرف مدني في كل مراحل الدعوى التي تكون موضوع متابعة قضائية معاقب عليها رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية [4].

---

[1]- بوضياف عمار ,الوجيز في القانون الإداري,دار ريحانة,الجزائر,د س ن ,ص 34.

[2]- لباد ناصر,القانون الإداري,الطبعة الثانية ,مطبعة لباد ,الجزائر ,2005 ,ص 87.

[3] – مادة 1/104من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض , مرجع سابق .

[4] – RIVES LANGE JEAN LOUIS & CONTAMINE RAYNAUD MONIQUE, Droit bancaire, 5eme édition Dalloz paris, 1990.p125.

ب– مسؤولية الدولة

من بين النتائج المترتبة على عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية هو عدم إمكانية إلقاء المسؤولية عليها نتيجة الأخطاء الجسمية التي ترتكبها. بما أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية فعند ارتكابها لأخطاء جسمية تنتج عنها أضرار فان اللجنة المصرفية لا تكون مسؤولية عن تلك الأخطار و إنما تنتسب لدولة [1].

فمن بين الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها اللجنة المصرفية و تؤدي إلى مسؤولية الدولة نذكر منها :

– عدم القيام بالرقابة

- عدم كفاية الرقابة
- التأطير التعسفي في القيام بالرقابة
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالفة النظام المصرفي [2]

نظرا لعدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية فان مسؤولية الدولة صعب في كثير من الأحيان كمسؤولية الدولة جراء أفعال أو تصرفات لجنة رقابة البنوك الفرنسية التي كانت موضوع سبع دعاوى لم يتم الاعتراف بمسؤوليتها إلا مرة واحدة و ذلك في سنة 2002 [3].

---

[1] – حدري سمير ,"السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية", إدارة , مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ,العدد 38, 2009ص26.

[2]– بلعيد جميلة , الرقابة على البنوك و المؤسسات الملية ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2017 ,ص 127.

[3] – بلعيد جميلة , الرقابة على البنوك و المؤسسات الملية ,نفس المرجع ,ص129.

و عليه نلخص إلى أن عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية يقيم مسؤولية الدولة و يؤدي ذلك إلى جعل اللجنة المصرفية في حالة تبعية دائمة للسلطة التنفيذية لان فإذا ما سبب عمل صادر فعن اللجنة المصرفية ضررا كانت الدولة هي المسؤولية عن التعويض عن ذلك الضرر [1].

ثانيا- عدم الاعتراف بالاستقلال المالي

عدم الاعتراف المشرع للجنة المصرفية بالاستقلال المالي يجعل منها في حالة تبعية مستمرة للدولة التي تتولى تمويلها و هذا ما يحد من استقلاليتها [2].

عدم وجود ميزانية خاصة باللجنة المصرفية فان الوسائل المالية و أعباؤها يقع على عاتق الدولة و بالتالي تبقى اللجنة المصرفية تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل .[3]

بالتالي يظهر لنا الدور الهام الذي يلعبه هذا العنصر الاستقلال المالي في إبراز الاستقلالية الوظيفية غير انه حتى و ان اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالاستقلال المالي بصفة صريحة إلا انه ليس استقالا مطلقا كما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز فمن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة يلاحظ إن المشرع من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة و من جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة [4].

---

[1] – دموش حكيمة,"مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا",ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,أيام 23-24 ماي 2007 ,ص88.

[2] – حدري سمير ,السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية,مرجع سابق ,ص22.

[3] – ديب نديرة, استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري,مرجع سابق ,ص91.

[4] – مادة 140 من القانون رقم 02-01 , مؤرخ في 5 فيفري 2002, يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات,مرجع سابق .

الفرع الثالث

إعداد تقرير سنوي

نص المشرع الجزائري صراحة في مادة 116 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على انه :" يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمة حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية"

حيث يعتبر هذا المظهر تقييد لحرية اللجنة في القيام بنشاطها, إذ على اللجنة المصرفية إعداد تقرير سنوي وجوبا وإرساله لرئيس الجمهورية [1].

كما نجد هذا المظهر أيضا مكرس في العديد من السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة مثلا الذي تنصب شانه المادة 1/27 من الأمر رقم 03-03 على انه : " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة ".كذلك نجد على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز [2],سلطة ضبط البريد و المواصلات[3].

من خلال ما سبق دراسته نستنتج أن برغم من جملة الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من اجل منح استقلالية للجنة المصرفية من كلا الجانبين العضوي و الوظيفي إلا انه تبقى استقلالية نسبية و ليست مطلقة و ذلك راجع إلى القيود التي تقيد استقلاليتها.

---

[1] – حدري سمير ,السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية,مرجع سابق ,ص27.

[2] – انظر المادة 33/115 من القانون رقم 02-01, المؤرخ في 5 فيفري 2002, يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ,مرجع سابق.

[3] – انظر مادة 11/13 من القانون رقم 200-03, المؤرخ في 5 أوت 2000,يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية,مرجع سابق.

خاتمة الفصل الأول

إذن و بعد أن قمنا بدراسة و تحديد الإطار النظري للجنة المصرفية من حيث ماهيتها و استقلاليتها فإننا نستنتج أن اللجنة المصرفية تتميز بتعددية في تشكيلتها القانونية و كذلك تتسم بالطابع المختلط حيث أن أعضاءها تختلف مراكزهم القانونية, أما بنسبة لتكييفها القانوني فهو غير واضح فقد اختلف الفقه في هذه المسالة فمنهم من كيفها على أنها السلطة الإدارية المستقلة و منهم من يرى أن اللجنة المصرفية هيئة إدارية من جهة و هيئة شبه قضائية من جهة أخرى ,إلا أن مجلس الدولة أضفى عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة و بالرغم من تمتع اللجنة المصرفية بنوع من الاستقلالية العضوية و الوظيفية إلا أنها تبقى جد محدودة و نسبية حيث لا تزال السلطة التنفيذية تتدخل بصفة غير مباشرة على أعمال اللجنة.

إن تعدد نشاطات البنوك الجزائرية و كبر حجمها استلزم الأمر اللجوء اللجنة المصرفية إلى وضع نظام الرقابة محكم و صارم.حيث تعتبر الرقابة الوظيفة أداة الأساسية لعملية الضبط و التي تعمل على تحقيق الأهداف السياسة النقدية بشكل قوي نظرا لدور الذي يلعبه الجهاز النقدي و المصرفي في إطار السياسية المالية.

كما تعرف كذلك الرقابة بأنها إحدى الوظائف الإدارة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء العمل يتم على نحو الذي حددته الأهداف و المعايير الموضوعية, وذلك بقياس درجة الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف و المعايير بغرض تصحيحها في حالة وقوعها اعوجاجها[1].

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على طرق ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة على البنوك (المبحث الأول).

ولتفادي اعتداء على حقوق و حريات الأفراد أحاط المشرع مجموعة من الضمانات القانونية كما اخضع أعمال اللجنة لرقابة القضائية (المبحث الثاني).

---

(1)- الد/عبد الكريم طيار ,الرقابة المصرفية,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,الطبعة الثانية,1988,ص7.

المبحث الأول
طرق ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة

تعتبر اللجنة المصرفية عند ممارستها لسلطة الرقابة بمثابة البوليس الإداري[1], حيث خول لها الأمر الصادر في 2003 المتعلق بالنقد و القرض مهمة الرقابة و المتابعة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها , كما تسهر اللجنة على احترام قواعد حسن السير المهنة , و تقوم بفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية , و تسهر على نوعية وضعياتها المالية . و في هذا الشأن يخول لها نفس القانون وسائل قانونية تعتمدها للممارسة مهمتها الرقابية وذلك لحماية و ضمان استقرار النظام المصرفي , و المتمثلة في الرقابة المستندية التي تكون عن طريق الوثائق و المستندات التي ترسلها البنوك إلى للجنة المصرفية بشكل دوري , كما قد تكون ايظا عن طريق معاينة اللجنة المصرفية عن قرب من مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة الميدانية (المطلب الأول).

في حالة تسجيل اخلالات أو مخالفات البنوك أو مؤسسات المالية للقواعد القانونية المنصوصة عليها و التشريعات المنظمة , أو عدم احترام قواعد سير المهنة ,أو تبين أثناء التحقيق و البحث أن المعلومات المقدمة خاطئة غير مطابقة للواقع .ففي هذا شان يحق للجنة المصرفية اتخاذ تدابير و عقوبات تأديبية (المطلب الثاني).

---

[1]- ملهاق فضيلة , وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) , المرجع السابق , ص 205 .

المطلب الأول

وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة البنوك الجزائرية

تتولى اللجنة المصرفية مراقبة النشاط المصرفي عن طريق اعتمادها على وسائل معينة, المتمثلة أساسا في الحصول على المستندات و المعلومات اللازمة, أو على أساس استعمال طريقة الرقابة الميدانية, كما تستفيد أيضا من رقابة الهيئات الأخرى.

الفرع الأول

الرقابة المستندية

لقد أوكل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, للبنك الجزائر بتنظيم عملية الرقابة لحساب اللجنة المصرفية و يكون ذلك بواسطة أعوانه, كما يمكن للجنة المصرفية أن تكفل أي شخص تراه مناسب للاضطلاع بهذه المهمة[1]. ومن بين الوسائل القانونية التي تعتمدها اللجنة للممارسة مهامها الرقابية على البنوك نجد الرقابة المستندية.

أولا- المقصود بالرقابة المستندية:

إن الرقابة المستتندية هي عملية رقابة يتم انجازها على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية, التي يتم إرسالها إلى مختلف هياكل بنك الجزائر ,لاسيما المصالح المكلفة بالمتفشية العامة[2].

---

[1]-انظر المادة 108 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم,) مرجع سابق.

[2]- Rapport annuel de la banque d Alger pour l'année 2008. Disponible sur le lien électronique : http//www .Bank-of-Alegria .dz . Consulte le 15/05/2019.p 163

و حسب المادة 109 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض فانه يمكن للجنة المصرفية إن تطلب من كل شخص له علاقة بموضوع الرقابة بأي سند وأية معلومة,ويمكن لها أيضا أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات و البيانات اللازمة للممارسة مهامها, ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة[1].

كما تقوم اللجنة المصرفية بتحديد قائمة التقديم صيغة و أجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة[2].

إضافة إلى ما سبق فقد تعتمد اللجنة على وثائق عامة مقررة في القانون التجاري مثل: تقرير التسيير لمجلس الإدارة, حساب الاستغلال العام, حساب النتائج, حساب المعلومات خارج الميزانية[3].

ثانيا_تنظيم الرقابة المستندية

لضمان فعالية رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي يستدعي الأمر وضع وحدة إدارية خاصة مؤهلة قانونا , لذلك وضع بنك الجزائر أمانة تقوم بممارسة هذه المهمة و زودها بالوسائل و الأشخاص المؤهلة لذلك. و يمكن لها في إطار ممارسة مهامها استدعاء أي شخص للقيام بمهمة الرقابة أو أي شخص معني بنشاط البنوك. كما تتولى دراسة و تحليل كل الوثائق و المستندات التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية[4].

---

[1]- مادة 109 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[2]- مادة 109 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[3]- مواد 9 ,10 ,10 مكرر,11 ,12 , من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , يتضمن القانون التجاري , معدل و متمم , ج ر, عدد 100 , صادرة في 19 سبتمبر 1975 .

[4]- دموش حكيمة ,المركز القانوني للجنة المصرفية,مرجع سابق,ص112 .

غير انه باتساع شبكة البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تم استحداث هيئة متخصصة تابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة سنة 2001 التي تتولى مهمة الرقابة المستندية[1].

في هذا الشأن , تسهر هذه الهيئة المتخصصة على ما يلي :

– ضمان احترام أجال إيصال المعلومات و الوثائق الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية .

– التأكد من صدق المعلومات المتحصلة عليها, و مطابقتها مع النماذج التقديم.

– السهر على احترام القواعد القانونية التي تنظم التصريح.

– التأكد من احترام القواعد الاحترازية.

– إعادة طلب التصريحات غير المرسلة , و عند الاقتضاء إخطار للجنة المصرفية في حالة رفض أي تقديم معلومات خاطئة[2].

---

[1]– مالكي محمد,الرقابة و الإشراف على البنوك ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,كلية الحقوق , جامعة وهران ,2011 _2012 ,ص195

[2]– اقسولن وليد,هروج سهيلة ,مدى فعالية الآليات قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص القانون العام للأعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية ,2016,ص53

سجلت مديرية الرقابة المستندية سنة 2012 , انخفاض طفيف في عدد المخالفات بالنسبة لسنة 2011 . حيث تم إحصاء 48 حالة عدم احترام المعايير التنظيمية تخص ستة (6) مؤسسات خاصة منها : 20.8 من طرف البنوك العمومية مقابل 18 خلال سنة 2011 , 41.7 من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20 خلال سنة 2011 و 37,5 من طرف المؤسسات الخاضعة مقابل 36 في سنة 2011 , في حين لم تسجل أي مخالفة للبنك الخاصة خلال سنة 2012 مقابل 26 في سنة 2011[1].

أما فيما يخص المؤسسات التي احترمت التدابير التنظيمية, نجد 23 مؤسسة خاضعة قد احترمت كل المعايير الاحترازية خلال سنة 2012 مقابل 19 في سنة 2011 [2].

و في القانون المصرفي الفرنسي لسنة 1984 فان اللجنة المصرفية الفرنسية تقوم بالرقابة المستندية عن طريق أمانتها العامة , كما يزود البنك الفرنسي للجنة بكل الوسائل اللازمة للقيام بهذه المهمة و ذلك عن طريق شروط محددة عن طريق الاتفاقيات[3] .

ثالثا- مجال الرقابة المستندية

ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة المستندية من خلال دراسة و فحص الوثائق و المستندية المرسلة إليها من طرف البنوك و المؤسسات المالية . يستدعي ذلك مراعاة الجانب المؤسساتي و الجانب التحليلي .

---

(1)- Rapport annuel de la banque d'Alger pour l'année 2012. Disponible sur le lien électronique : http//www .Bank-of-Alegria .dz . Consulte le 15/05/2019.p145.

(2) _ Rapport annuel de la banque d' Alger pour l'année 2012.op cit .p145

(3) _L'article l 613_7 du code monétaire et financier (ancien article 40 de la loi de 1984) dispose: « ….. la banque de France met a la disposition du secrétariat général de la commission bancaire ,dans des condition fixées par convention , des agent et des moyen pou l'exercice des contrôle mentionnes a l'article précédent. En outre , pou r l ' exercice de ces contrôle , le secrétariat général de la commission bancaire peut faire appel a toute personne compétent dans le cadre de conventions qu'il passe a cet effet » .

ا-الجانب التأسيسي

تتأكد اللجنة المصرفية هنا من مدى مطابقة الوثائق و المستندات التي ترسلها البنوك و المؤسسات المالية , مع شروط التي جاءت بها القوانين و الأنظمة, و ذلك من خلال تطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين و كذا من حيث الاعتماد و رأس مال ,و مدى مطابقتها لأحكام قانون النقد و القرض.

كما يتضمن هذا الجانب بمراقبة اللجنة المصرفية بمدى تطبيق البنوك لأنظمة المجلس و تعليمات بنك الجزائر ,فيما يتعلق بالنسب و الأموال الخاصة و السيولة و الملائمة و تعيين المسيرين و غيرها[1].

ب_الجانب التحليلي

إن البنك الجزائري يلزم جميع البنوك بتزويده و تزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية, كذا البيانات الشهرية المفصلة ,أين تظهر الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجية عن الميزانية وأعباء ونتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية وغيرها, لتقوم اللجنة المصرفية بتحليلها و تقويم موجودات البنك, والتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة و سيولة البنك ,ومدى ملائمة الأنظمة ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة, ومستوى فعالية الإدارة من خلال دراسة الوثائق و المستندات يسمح بمعرفة الوضعية المالية والمحاسبة ومدى تطورها [2].

---

[1]- شيح عبد الحق , الرقابة على البنوك التجارية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة احمد بوقرة , بومرداس , 2009, ص153.

[2]- اتشير صونية, لعجوزي منال , أجهزة الرقابة الخارجة على البنوك التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,قسم القانون الخاص وكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2017 , ص 86 .

الفرع الثاني
الرقابة الميدانية

إلى جانب الرقابة السابقة الذكر تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة الميدانية تتم في مراكز البنوك و المؤسسات المالية , فان اللجنة قد تلاحظ ضرورة الانتقال لعين المكان لمعاينة الوثائق و المستندات والتأكد من المعلومات التي بلغت بها, متى رأت ضرورة ذلك لذا سنتساءل عن ما المقصود بهذه الرقابة ؟ ما هي أهدافها ؟ كيف يتم التبليغ عن نتائج هذه الرقابة؟

أولا- المقصود بالرقابة الميدانية

يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها . و ذلك من اجل التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنك[1].

تتم الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات إما بأمر من اللجنة المصرفية, وذلك عندما يقرر المراقبون أن المعلومات المقدمة تستدعي التأكد منها في عين المكان أو بأمر من البنك الجزائري [2]. تسمح هذه الرقابة تأكد بالتحقيق من مدى صحة و مطابقة المعطيات المتحصل عليها في عين المكان مع تعليمات و المعطيات المصرح بها من طرف البنك الجزائر [3].

---

[1]- تومي نبلة و عبد الله ليندة , السلطات القمعية للجنة المصرفية عند الإخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال,أعمال الملتقى وطني حول السلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,جامعة عبد الرحمان الميرة ,بجاية ,أيام 23 و24 ماي 2007 ص230 .

[2]- مادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ,(المعدل و المتمم) مرجع سابق .

[3]- حمني حورية , آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها _حالة الجزائر _, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة متنوري , قسنطينة , 2006 ,ص120.

إضافة إلى ذالك فالرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية يمكن لها إن تمتد إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج و ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية[1].

ثانيا_ أهداف الرقابة الميدانية

تهدف الرقابة الميدانية إلى ما يلي:

- التأكد ما إذا كانت المعلومات المقدمة من طرف البنوك صحيحة
- تأكد من التقيد بالقوانين التشريعية و التنظيمية المعمولة بها
- فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك و المؤسسات المالية
- تحديد الحالة المالية العامة للبنوك الخاضعة للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي[2]

ثالثا _ تبليغ النتائج الرقابة الميدانية

بعد نهاية كل عملية رقابية في مراكز البنوك و المؤسسات يحرر القائمون بهذه العملية تقريرا يتضمن نتائج التحقيق. و كذا تحدد فيها الأخطاء و المخالفات المكتشفة, مع إبداء ملاحظات دقيقة و مكملة و اقتراح توصيات بشأنها, مع إرسال رسالة متابعة موجهة إلى المؤسسة المعنية مع التبليغ بنتائج التحقيق[3]. حسب نص المادة 110 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على ما يلي: "....كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاصة للقانون الجزائري و إلى ممثل فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات ".

---

[1]_ مادة 110 فقرة الثانية من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض , (المعدل و المتمم) , مرجع سابق.

[2]- مصطفاوي سميرة ,البنوك في مواجهة آلية التو ريق , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للأعمال , مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم سياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2016 ,ص135 .

[3]- دموش حكيمة , مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال , مرجع سابق,ص 299 .

رابعا- الاستفادة من رقابة هيئات الأخرى

في ممارسة اللجنة المصرفية لاختصاصها في المجال الرقابة لضبط النشاط البنكي يتطلب بالاستعانة بالهيئات الأخرى لمساعدتها , تتمثل هذه الهيئات في محافظي الحسابات كذلك في مديرية التفتيش الخارجية .

ا- رقابة محافظي الحسابات

يعتبر محافظي الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة[1], حيث ألزم المشرع بضرورة أن يقوم كل بنك أو مؤسسة مالية و كل فروع البنك الأجنبي بتعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات[2].

أما فيما يخص تعيين محافظي الحسابات فانه طبقا للمواد 30, 32 من القانون رقم 91 -08المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحساب المعتمد والمادة 715 مكرر من القانون التجاري يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للمساهمين و ذلك لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.حيث يكون من بين المهنيين و المسجلين في جدول غرفة الوطنية, فان تعيينهم أو استبدالهم يكون عن طريق المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة بمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرية[3] .

---

[1]- قانون رقم 91 _08 , مؤرخ في 27 افريل 1991 , يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحساب المعتمد , ج ر ,عدد 20,صادرة في 1 ماي 1991.

[2]_ مادة 100 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض , مرجع سابق .

[3]-. المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75_59 ,المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ,مرجع سابق

كما فرضت التشريعات التجارية و القوانين الخاصة كالقانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد[1] بعض الشروط التي يجب أن تتوفر لتعيين محافظي الحسابات , وحتى يتسن هم القيام بمهامه المخول لهم .

1- التزامات محافظ الحسابات :

يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها أثناء ممارسة مهامه الرقابي المتمثل في فحص الوثائق و المستندات محل الرقابة و مصادقته على النظام الجرد و حسابات الشركة , و الشهادة على صحة و صدق تلك الحسابات و الكشوفات و كذا التأكد من الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية و مدى التزامها للأحكام القانونية المطبقة عليها [2]. تتمثل الالتزامات المستندة لمحافظي الحسابات فيما يلي :

1_1 التزامات عامة :

تعد الرقابة المخولة لمحافظ الحسابات مهمة قانونية واسعة , حيث يقوم بإبلاغ السلطات الخاصة عن المخالفات التي يكشفها حيث يطلب من البنوك و المؤسسات المالية تسوية حالتها في اقرب وقت ممكن , و يكون عن طريق طلب خطي إضافة إلى ذالك يقوم بالتحقيق و التدقيق في صحة الوثائق و المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة و المساهمين حيث يسمح بإعطاء صورة وافية و حقيقية عن الوضعية المالية للمؤسسة [3].

---

[1]-القانون رقم 10_01 , المؤرخ في 16 يونيو سنة 2010, يتعلق بمهنة خبير المحاسبة و محافظ الحسابات المعتمد, ج ر عدد 42 ,صادرة في 11 يوليو 2011 .

[2]- ايت وازو زانية , مسؤولية البنوك المركزية في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري , رسالة نيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012,ص 320 .

[3]- دموش حكيمة ,المركز القانوني للجنة المصرفية, مرجع سابق, ص120 .

1-2- التزامات خاصة:

نص قانون النقد و القرض رقم 90-10 لمحافظ الحسابات التزامات خاصة يخضع لها أثناء ممارسة مهامه المتمثلة في:

*** الالتزام بتقديم تقدير خاص**

فبرجوع إلى أحكام مادة 101 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نجد أن المحافظ البنك الجزائر ملزمون في نهاية كل سنة بتقديم تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها, يجب أن يسلم هذا التقرير في 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

إضافة بالتزام المحافظ بنك بتقديم تقريرا خاصا حول منع المؤسسة أية تسهيلات أو قروض المقدمة إلى المؤسسة المالية لأخذ الأشخاص المعنوية أو الطبيعيين المذكرين في المادة 104 من هذا الأمر , إما فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لمماثليها في الجزائر و على المحافظي الحسابات إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر[1] .

ب_ رقابة التفتيشية الخارجية

هي إحدى مديريات العامة التابعة لبنك الجزائر . استندت إليها مهمة الرقابة المستندية و الميدانية و هي مديرية تعمل لصالح اللجنة[2] . حيث تقوم بالانتقال إلى عين المكان لتحقيق و التفتيش, و تقوم بإرسال تقرير للجنة حول النتائج المتوصل إليها خلال عملية التفتيش و التحري و تحديد فيها المخالفات التي كشفوها, ليبقى للجنة المصرفية سلطة اتخاذ القرار [3].

[1]-انظر المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[2]- حمني حورية , آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر – ,مرجع سابق , ص115 .

[3]- دموش حكيمة , مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ,مرجع سابق,ص346 .

المطلب الثاني

التدابير الإدارية (الوقائية) و الإجراءات العقابية

لقد منح القانون المتعلق بالنقد و القرض للجنة المصرفية في إطار ممارسة نشاطها الرقابي على البنوك جملة من الصلاحيات , تتمثل في تقرير جملة من التدابير الإدارية و كذا فرض مجموعة من العقوبات في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية في حالة التقصير أو خرق النصوص التشريعية الإدارية و التنظيمية.

الفرع الأول

التدابير الإدارية (الوقائية)

تتمثل في مجموعة من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية بانتظام بالإضافة إلى حماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام . فهي ذات طابع وقائي ولا تحمل معها غاية قمعية بحتة و هذا ما يميز هذه التدابير عن غيرها من التدابير التأديبية ، و تتمثل هذه الإجراءات في إجراءات التحذير و الأوامر إلى جانب التدابير في حالة أزمة في التسيير.

أولا: التحذير

يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك و المؤسسات المالية في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة و يكون هذا بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم [1] ، و يهدف التحذير إلى إصلاح وضع البنك فهو ذو طابع وقائي وليس ردعي ، غير أنه نظرا لطابعه الرسمي فهو يعد عقوبة معنوية .

[1] – أنظر المادة 111 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم), مرجع سابق.

وهنا تجب الإشارة إلى أن مجال قواعد حسن سير المهنة شاسع جدا ، حيث لا يمكن حصر السلوكات اللائقة التي يتعين على البنك أن يتحلى بها ، وهو الأمر الذي يجعل من سلطة تقدير اللجنة المصرفية واسعة للتصدي الممارسات التي تضر بالمهنة المصرفية. ومن بين قواعد حسن سير المهنة التي يمكن أن يؤدي الإخلال بها إلى توجيه اللجنة المصرفية تحذير إلى البنك المخالف،نجد إلزام بنك من البنوك أحد زبائنه بأن يضع جميع حساباته البنكية على مستوى شبابيكه حتى يحصل على قرض منه.

ثانيا : الأوامر

بموجب المادة 112 من الأمر رقم 03 -11[1] فإنه للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرز وضعيته لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد و تدعم توازنهم المالي أو تصحيح أساليب تسييرهم , ويضاف إلى الحالات المبررة بالوضعية المالية لمؤسسة القرض الحالات المنوه عنها بالمادة 103 من نفس الأمر حيث تخول اللّجنة المصرفية أنّ تأمر المؤسسة المعنية بالقيام بنشرات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[2] .

ويفهم أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مخالفة من طرف البنك للتنظيم المعمول به من النص المادة حتى توجه له اللجنة المصرفية أمرا من أجل اتخاذ خلال أجل معين التدابير التي من شأنها إعادة تقديم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره ، بل يكفي لذلك أن تعكس الوضعية المالية للبنك عدم توازن من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى حصول اختلال في الموارد المالية[3].

[1] – أنظر المادة 112 من الأمر رقم 03-11 , المتعلق بالنقد و القرض,(المعدل و المتمم),مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 103 \ 5 من الأمر رقم 03 -11 ، المتعلق بالنقد و القرض ،(المعدل و المتمم), مرجع سابق .

[3]– أنظر المادة 103 من الأمر رقم 03 -11 ، المتعلق بالنقد و القرض ،(المعدل و المتمم), مرجع سابق .

ثالثا : التدابير في حالة أزمة في التسيير

تتمثل هذه التدابير في تعيين مدير مؤقت و تعيين مصفي.

ا- تعيين مدير مؤقت

حسب المادة 113 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض يجوز للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال مؤسسة معنية، أو فروعها في الجزائر و تسييرها و يحق له إعلان التوقف عن الدفع [1]، و يكون ذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر السالف الذكر.

و نلاحظ من لفظ الجواز " يمكن " الوارد في نص المادة، أن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة التقديرية في ذلك وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ هذا التدابير قبل أي تدبير آخر قد يكون أكثر منه خطرا كتعيين مصف للبنك مثلا. كما تقوم اللجنة المصرفية حسب ما جاء في المادّة 116 من الأمر 03-11 بتحديد كيفيات الإدارة المؤقتة. وهذا ما يدل على مدى اتساع سلطات اللجنة في هذا الإطار.

ب- تعيين مصفي

تعرف التصفية بكونها عملية " تالية لانحلال الشركة و تتمثل في تسديد ديونها و إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسام ما زاد على ذلك[2].

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية في الحالات الآتية [3]:

_ إذا تم سحب الاعتماد منها

---

[1]- أنظر المادة 103 من الأمر رقم 03 -11، المتعلق بالنقد و القرض، (المعدل و المتمم), مرجع سابق,

[2]- تومي نبيلة و عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، مرجع سابق،ص234 .

[3]- المادة 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, (المعدل و المتمم), مرجع سابق.

_إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسّسات المالية بطريقة غير قانونية

_ إذا انتحلت صفة مؤسسة القرض ، حيث جاءت المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1] لتمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلّة إعلان وبشكل عام أية عبارات يمكن أن يترتب على تعيين مصف لمؤسسة القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

كمبدأ عام فان إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات[2] بينما ترك المشرع الجزائري السلطة التقدرية للجنة في تحديد كيفيات القيام بهذه التصفية ، ولم يتطرق إلى صلاحيات المصف على خلاف المشرع الفرنسي الذي تم كل الصلاحيات الإدارية. كما لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيه كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا[3].

أخيرا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية خلال فترة تصفيتها بأن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، أن تذكر بأنها قيد التّصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني

الإجراءات العقابية

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في حالة ما إذا ارتكبت البنوك و المؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الذي وجه إليه .

---

[1]– المادّة 81 من الأمر 03 -11 ، المتعلق بالنقد و القرض ،(المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[2]–فوضيل نادية,أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري,دار هومة لنشر و التوزيع , الجزائر,2002,ص79.

[3]– طباع نجاة ، " اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، مرجع سابق ,ص214.

و تختلف نوعية العقوبة المطبقة بحسب نوعية المخالفة المثبتة و الأخطاء المرتكبة و يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى : عقوبات تأديبية (أولا) و عقوبات مالية (ثانيا).

أولا : العقوبات التأديبية

يمكن للجنة المصرفية أن توقع عقوبات تأديبية صارمة و خطيرة قد تمس المسؤولين على المؤسسة مباشرة بصفتهم أشخاص طبيعيين أو أن تمس البنوك و المؤسسات المالية كأشخاص معنويين.

أ – العقوبات الماسة بمسؤولي المؤسسة

تصدر اللجنة جزاءات على ممثلي المؤسسة المصرفية و المتمثلة في التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه إلى جانب نزع صفة ممثل البنك و ذلك في حالة خرقهم للنصوص التنظيمية و التشريعية و ذلك من خلال المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1] .

1 – التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه

طبقا للمادة 4/114 من الأمر 03-11 ، فإنه يترتب على التوقيف المؤقت للمسير، تعيين قائم بالإدارة مؤقت ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في ظل أحكام الأمر المذكور مدة هذا الإيقاف ، وبالتالي يتعين الرجوع إلى ما نص عليه المادة 2 من النظام رقم 92- 05 على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات[2].

---

[1]– المادّة 114 من الأمر 03 -11، المتعلق بالنقد و القرض،(المعدل و المتمم), مرجع سابق.

[2]–انظر المادة 2 من النظام رقم 92-05,مؤرخ في 22 مارس 1992, المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات و مسيرها و ممثليها, ج ر ج ج ,عدد08 , صادر في 07 فيفري 1993.

كما أشارت نفس المادة إلى انه يترتب على توقيف المسير أثر يتمثل في تعين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعينه، حسب الظروف .

بالرجوع إلى نص المادة 07 من التعليمة رقم 2000-05 [1] حيث تبين لنا إجراءات التعيين, تقضي المادة على انه في حالة ما إذا كنا أمام بنك معتمد و تم تغيير احد المسيرين لسبب أو لأخر فانه لابد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير , و لتعيين مسير جديد لابد من لتماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة إلى جانب إعلام بنك الجزائر على كل التغيرات التي تطرأ على المعلومة المقدمة عن كل مسير.

2- نزع صفة الممثل لبنك

إن العقوبة التأديبية المطبقة على ممثلي البنك ، و المتمثلة في نزع هذه الصفة عنهم تكون من طرف اللجنة المصرفية، و ذلك في الحالات التالية:

- يتم نزع صفة ممثل البنك لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب ارتكابه خطأ جسيما
- في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض
- في حالة انقطاع استفاءه لشروط معينة كمتطلبات النزاهة و الأخلاق

---

[1]- Art 05 et 06 et 07 de l'instruction N° 05-2000 du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz.

ب- العقوبات الماسة للبنك كشخص معنوي

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التأديبية في حق المؤسسات البنكية باعتبارها شخصا معنويا ، حيث تتراوح شدتها بحسب جسامة الأخطاء المقترفة، ويمكن إيجازها في الإنذار والتوبيخ ، الحد من ممارسة النشاط البنك وسحب الاعتماد.

1_ الإنذار والتوبيخ (L'avertissement et le blâme)

هما إجراءان تتخذهما اللجنة المصرفية عموما جزاء مخالفة مؤسسة القرض لأحكام سير المهنة فهما تعتبران عقوبتان معنوية و يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض و مسيريها لإعادة أوضاعها إلى حالها و تحسين طرق التسيير[1]، هذه العقوبات هما الأقل قساة مقارنة بباقي العقوبات التي تزداد شدة بشكل تصاعدي وتنتهي بعقوبة سحب الاعتماد المتبوعة بتعيين مصف. التي هي بصدد الإخلال بواجبات المهنة.

2_ المنع من ممارسة بعض الأنشطة

و ذلك على سبيل الحد من ممارسة النشاط و هذا المنع يرتب أثرا كبيرا على نشاط البنك ، و يكون محدودا أي لا يشمل كل العمليات المصرفية ، و إنما البعض منها و لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية ومن البديهي أن الحد من ممارسة النشاط يمس فقط العمليات البنكية التي عاينت بشأنها اللجنة المصرفية مخالفات معينة دون غيرها[2] .

---

[1] – شكلاط رحمة," أجهزة الرقابة على القطاع المصرفي" ,المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو, العدد 02 ,2006 ,ص132 .

[2]– تومي نبيلة و عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، مرجع سابق،ص227.

وإذا كان مجلس النقد والقرض يشترك مع اللجنة المصرفية في صلاحية سحب الاعتماد ، فإن العقوبات التأديبية الأخرى هي من اختصاص اللجنة المصرفية وحدها ، وهذا ما أكده مجلس الدولة في قرار صادر عنه بشأن قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر الذي أصدر قرار سحب صفة الوسيط من البنك المذكور حيث كان إبطال قرار سحب الوسيط من طرف مجلس الدولة مسببا على النحو الآتي : " لا يمكن للمحافظ اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف لكنه ملزم بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس النّقد و القرض ، وأنّ المحافظ باتخاذه مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للجهة المدعية فانه تجاوز سلطته وبالتالي فان مقرره مشوب بعيب البطلان." [1]

حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض في النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995[2] على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف فإنه قد تجاهل مقتضيات القانون ولاسيما مقتضيات المادة 156 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط في هذه الحالة إذا تعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النّظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية.

أخيرا نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة نشاط ما، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب مؤسسة القرض.

3- سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد أقسى عقوبة يمكن أن يتعرض لها بنك من البنوك ، وعلى هذا الأساس تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات ، حيث أنه لا بد أن استيفاء جميع الحلول المتاحة لمعالجة وضعية مؤسسة القرض قبل التفكير في سحب الاعتماد منها وذلك لما يترتب عن هذه العقوبة الجزائية من انعكاسات على الاقتصاد الوطني.

[1]- عجرود وفاء , اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي , دار حامد للنشر و التوزيع,عمان 2014,ص87 .

[2]- نظام رقم 95-07, مؤرخ في 23 ديسمبر 1995,يتعلق بالرقابة على الصرف,ج ر ,عدد11,صادر في 1996.

يتمثل هذا الإجراء في إلغاء السماح بممارسة النشاط ومن الآثار الناجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية.

لذالك نجد أن المشرع الجزائري قد حصر حالات سحب الاعتماد من خلال أحكام الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض[1]، و هي كالآتي:

1- بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

2- تلقائيا: إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ، إن لم يتم إستغلال الإعتماد لمدة أثني عشرة (12) شهرا ، إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

أولا : العقوبات المالية

تجيز المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في فقرتها الثانية للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من العقوبات التأديبية التي سلف ذكرها، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[2].

وحسب المادة 2 من النظام 08-04 ، فإن الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو عشرة ملايير دينار(10.000.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية (3.500.000.000دج) وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار[3].

---

[1]- المادة 115 من الأمر 03 -11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، (المعدل و المتمم),مرجع سابق

[2]- انظر مادة 95 من الأمر 03 -11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، (المعدل و المتمم,) مرجع سابق.

[3]- المادة 2 من النظام 08 -04 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ,يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر,عدد72 ,صادر في 24 ديسمبر 2008 .

و تعد الجزاءات المالية أهم الجزاءات التي يعتمد عليها لمواجهة كل خرق للقوانين و اللوائح ، و في هذا الإطار يمكن للجنة المصرفية أن تقض بها إما بدلا عن العقوبات المذكورة في نص المادة 114 وإما إضافة إليها.

المبحث الثاني

الضمانات الممنوحة للبنوك محل متابعة تأديبية من طرف اللجنة المصرفية و رقابة القضاء عليها

بالنظر إلى إمكانية العقاب المتاحة للجنة المصرفية خاصة بالذي رأيناه تبرز مدى أهمية تأطير المسؤولية التأديبية المتاحة أمامها.

و بما أن الجزاءات التي توقعها هذه اللجنة تتسم بنوع من القسوة و لها بالغ الأثر على من تقع عليه ، و تمس حقوقه .و لذالك وجب أن تحاط بجملة من الإجراءات، التي تحول دون الانحراف عن الغاية الأساسية من وجود هذه اللجنة[1]، و تكفل لمن يخضع لها أقصى الحماية من التعسف وذالك بتكريس مجموعة من الضمانات القانونية، التي تحرص على إخضاعها لجملة من المبادئ التي تلتقي جميعها من اجل تحقيق هذه الغاية .

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للبنوك محل متابعة تأديبية

إن نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى اللّجنة المصرفية يجب أن يرافقه نقل ضمانات المحاكمة العادلة تفاديا لحالات انتهاك حقوق الأفراد.

---

[1]–عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015، ص 344.

وعلى هذا الأساس يتجه الفقه والاجتهاد القضائي إلى طلب إسقاط الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة (le droit a un procès équitable) المنصوص عليها في المادة 6-1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) على المتابعات التأديبية التي تباشرها سلطات الضبط ومن بينها اللجنة المصرفية[1].

حيث أن البنوك والمؤسسات المالية تستفيد من ضمانات موضوعية (الفرع الأول) وأخرى إجرائية (الفرع الثاني) بمناسبة خضوعها للمتابعة التأديبية من قبل اللجنة المصرفية

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

إن إسقاط القواعد المطبقة في المادة الجنائية على سير المتابعة التأديبية ليس كليا بل يشمل بعضا منها فقط، حيث أن الضمانات الموضوعية التي كفلها المشرع وأقرها الفقه والاجتهاد القضائي لفائدة البنوك و المؤسسات المالية محل متابعة تأديبية تتلخص في مبدئين عدم التحيز (أولا) والتناسب (ثانيا).

---

[1]- بلعيد جميلة,الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ,مرجع سابق,ص177 .

أولا- مبدأ عدم التحيز

من أجل ضمان عدم تحيز اللجنة المصرفية خلال المتابعة التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية، أخضع المشرع الجزائري أعضائها إلى نظام حالات التنافي، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 07-01 [1] ,من أجل توحيد نظام حالات التنافى والالتزامات المطبقة على شاغلي مناصب التأطير والوظائف العليا للدولة، بما في ذلك أعضاء سلطات الضبط، حيث تنص المادة 2 منه على أنه:" يمنع عليهم أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها."

وتضيف المادة 3 من نفس الأمر قيد آخر عليها، وهو أنه لا يمكن أن يمارسوا "عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان، ولمدة سنتين نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته،أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط".

وهي نفس حالة التنافي التي كرستها المادة 106 مكرر من الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

ويتعرض عضو اللجنة المصرفية الذي يخالف الأحكام السالفة الذكر إلى عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة واحدة وغرامة مالية 100.000 إلى 300.000 دج[2]

---

[1]- أمر رقم 07-01 ، مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

[2]-المادة 106 مكرر من الأمر03-11المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ثانيا- مبدأ التناسب

يقتضي مبدأ التناسب وجوب ملائمة العقوبات المنطوق بها مع الهدف المقصود، وذلك حسب درجة جسامة المخالفات المعاينة، حيث يتوجب أن تكون العقوبات المتخذة متناسبة مع الخطأ المقترف [1].

فبالرغم من غياب التكريس الصريح لهذا المبدأ أمام الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة واللّجنة المصرفية بصفة خاصة إلّا أنه من خلال استقراء النصوص المؤطرة للسلطة القمعية للّجنة المصرفية نستنتج وجود تكريس ضمني لهذا المبدأ، وذلك من خلال احترام الالتزام المتعلق بالمعقولية في توقيع العقوبات التأديبية والالتزام بعدم الجمع بين العقوبات [2]. ويقتضي الإعمال بمبدأ التناسب أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ الغلو في تقديره و إنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية

تلزم اللجنة المصرية ببعض المبادئ الإجرائية خلال المتابعة التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية، وتتعلق هذه المبادئ بمبدأ المواجهة (أولا) ومبدأ تسبيب قرار العقوبة (ثانيا).

_ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, OPU. Alger.2010. [1]p83.

[2] –أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

أولا – مبدأ المواجهة

وهو الإجراء الذي تسعى من خلاله السلطة إلى تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم وتقديم ملاحظاتهم على الوقائع المنسوبة إليهم. تم تكريس هذا المبدأ أمام السلطة القمعية لبعض الهيئات المستقلة وعليه أمام أهمية هذه الضمانة في تعزيز حقوق الدفاع نجد تطبيق هذه الضمانة على مستوى اللّجنة المصرفية و ذلك بعد استدراك المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان سائدا من قبل بشأن المواجهة، بموجب التعديل الوارد سنة 2010 على قانون النقد والقرض ، حيث أنه أصبحت حسب المادة 114 مكرر المدرجة بموجب الأمر 10-04 [1] في قانون النقد والقرض، اللجنة المصرفية ملزمة بتمكين البنوك والمؤسسات المالية محل متابعة تأديبية من الاطلاع على الملف الخاص بذلك ، كما يحق لها أيضا الاستعانة بوكيل للدفاع عنها .

ا-الاطلاع على الملف

يعتبر الاطلاع على الملف الشرط الأول الذي يقتضيه مبدأ المواجهة[2] ، حيث تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول مرفقة بقرار التأنيب، و بعبارة أخرى تمكين المتهم من الإطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه.

---

[1] – أمر رقم 10- 04، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- ZOUAIMIA RACHID, le droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, op.cit. . p 91.

في هذا الصدد، تنص المادة 114 مكرر المذكورة على أنه لما تثبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي،و تنص في فقرتها الثانية انه يمكن للمثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات[1].

وتمنح اللجنة المصرفية أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ استلام الإرسال للمثل الشرعي للبنك أو المؤسسة المالية محل متابعة تأديبية من أجل تقديم ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية. ويلاحظ هنا أن المهلة الممنوحة تبدو غير كافية في ظل تعقيد مهام العمل البنكي.

ب- الاستعانة بالدفاع

زيادة عن حق الشخص محل متابعة تأديبية في الدفاع عن نفسه والذي يعتبر من مقتضيات مبدأ المواجهة فإن الاستعانة بوكيل للدفاع عنه يدخل في نفس الإطار، في هذا السياق تنص نفس المادة 114 مكرر على أن الممثل الشرعي للكيان المعني يستدعى من طرف اللجنة المصرفية سواء عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى، ويمكن له أن يستعين بوكيل للدفاع عنه أثناء الاستماع إليه من طرف اللجنة المصرفية.

ثانيا – مبدأ تسبيب قرار العقوبة

ورغم أن التنظيم الداخلي للجنة المصرفية ينص في المادة 21/ 02 [2]منه على وجوب أن تكون القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في ختام الجلسة التأديبية مسببة، غير أنه لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، على وجوب تسبيب اللجنة المصرفية لقرارات العقوبة التي تصدرها في حق البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- المادة 114 مكرر من الآمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] -المادة 21 /2 من قرار رقم 93-01 , مؤرخ في 6 ديسمبر 1993,التنظيم الداخلي للجنة المصرفية(غير منشور),معدل و متمم بالقانون 04-09 ,مؤرخ في 20 افريل 2004,يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية(غير منشور) .

ولقد تدخل المشرع الجزائري خلال سنة 2006 لتكريس هذا المبدأ حيث ألزم، بموجب المادة 11 من القانون 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤسسات والإدارات العمومية بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها، وبما أن هذا النص جاء عاما، فإن أحكامه تشمل القرارات القمعية التي تتخذها اللجنة المصرفية في حق البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني

رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية

تستدعي الانتهاكات التي قد تصاحب القرارات القمعية الصادرة عن اللّجنة المصرفية في حق البنوك و المؤسسات المالية تدخل القضاء لممارسة الرقابة على القرارات التي تتخذها فما مدى تمتع هؤلاء الأعوان بالضمانات المكرسة أمام الجهات القضائية في مواجهة هذا الجهاز؟

الفرع الأول

الطعن و وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

أولا- مدي قابلية قرارات اللجنة المصرفية للطعن أمام القضاء

إن إمكانية الشخص في رفع طعن قضائي ضد القرار الصادر في حقه من بين أهم الركائز و الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون.

تنص المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية يكون أمام مجلس الدولة، غير أن نص هذه المادة لم يوضح ما إذا كان هذا الطعن هو طعن بالإلغاء أم طعن بالنقض واكتفى المشرع الجزائري بتوضيح الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها دون تبيان طبيعة هذه الطعون.

[1]- قانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ,عدد 14 ، صادرة في 08 مارس 2006.

[2]- المادة 2/107 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، (المعدل و المتمم)، مرجع سابق.

يتبين لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن القضائي و هذا ما يعد باعتراف صريح على تكريس اللجنة لهذه الضمانة أي أن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء تحقيقا للمحاكمة العادلة.

وأمام صمت المشرع الجزائري حيال طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية أمام القضاء، يرى بعض الفقهاء أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت ومصفي والعقوبات التأديبية يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، على أساس أن اللجنة المصرفية هيئة قضائية، في حين أن القرارات المتعلقة بالأمر والتحذير يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية لما تتخذ مثل هذه القرارات[1].

أما ما يتعلق بميعاد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس سلطتها العقابية يجب أن تكون خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار [2]، بهذا يظهر أن قانون النقد و القرض خرج عن القاعدة الأصلية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال مدة شهرين(2) من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الإداري[3].

---

[1]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص29.

[2] – أنظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،(المعدل و المتمم)،مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 912 من القانون رقم 08-09, المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ,عدد 21, صادر في 23 افريل 2008 .

ثانيا- وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية

يتبين لنا من خلال نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن المشرع يكرس مبدأ وقف تنفيذ القرار الذي يعتبر كحق معترف به لمصلحة المدعي، طالما أنه ينص صراحة على أنه يمكن الأمر في حالة الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، و خاصة إذا كان لتنفيذ القرار الإداري ضرر لا يمكن إصلاحه[1].

ومما لا شك فيه أن مسألة وقف القرارات الإدارية تكتسي أهمية قصوى ، ويمكن تصور ذلك بشكل جلي في حالة اتخاذ اللجنة المصرفية قرار بسحب الاعتماد من بنك ما وتعيين مصفي له، فإن قرار إلغاء هذا القرار من قبل مجلس الدولة سوف يكون عديم الجدوى إذا أخذ مجراه في التنفيذ، ومن ثمة فإن قرار وقف تنفيذه هو الكفيل فقط بإنقاذ البنك من التصفية[2].

وطبقا للقواعد العامة فإن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية يخضع إلى الشروط التالية :

ا-ألا تمس دعوى وقف التنفيذ بأصل الحق: ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب- أن تكون دفوع المدعي جدية ومؤسسة في الموضوع: وهذا الشرط نصت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- أنظر المواد 918 ،919 و834 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]-ماديو ليلى,تكريس الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري ,الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,أيام 23-24 ماي 2007 ,ص272 .

ت- أن تكون دعوى الإلغاء في شكل دعوى مستقلة و متزامن مع دعوى مرفوعة في الموضوع:

وهذا بنص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ث- أن لا يكون القرار المطلوب تنفيذه مولد لأضرار يصعب تداركه في حالة تنفيذه

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية

إن اللجنة المصرفية، وبحكم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإنه لا يمكن مقاضاتها، حيث أن المسؤولية هنا تقع على عاتق الدولة، وكان الاعتقاد السائد في القديم أن الدولة صاحبة السيادة وامتيازاتها لا تحدث الأضرار وحتى و إن أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها.

لكن مع مرور الوقت وبفعل عدة عوامل ومعطيات بدأ مبدأ مسؤولية الدولية والإدارة العامة يشق طريقه إلى الوجود، وكان في أول الأمر يشترط الخطأ الجسيم من أجل إقامة مسؤولية السلطة العامة وفي مجالات ضيقة فقط، قبل أن يتم التخلي عنه بصفة تدريجية واعتماد الخطأ البسيط بدلا عنه في إقامة المسؤولية الإدارية.

رغم توجه الاجتهاد القضائي إلى التخلي التدريجي عن الخطأ الجسيم بخصوص إقامة المسؤولية الإدارية، إلا أنه لا يزال يبقي عليه في مجالات معينة، من بينها مجال نشاطات سلطات الضبط التي تنتمي إليها اللجنة المصرفية.

ويعود اشتراط الخطأ الجسيم من أجل إقامة المسؤولية الإدارية بشكل عام إلى الصعوبات التي تتعلق بنشاط معين[1].

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 ، ص 80

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين الاختصاص في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة أثناء ممارستها للسلطة القمعية، والتي ترفع أمام مجلس الدولة، في حين أن دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة وطبقا للقواعد العامة، يفهم من خلال نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإداري[1] انه إذا رفعت دعوى تعويض ضد إحدى قرارات سلطة إدارية مستقلة أمام محكمة إدارية ونفس القرار هو محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فبإمكان رئيس المحكمة إحالة دعوى التعويض إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضتين.

ومنه يمكن تعويض المؤسسة المصرفية على أساس الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بها[2] ، كالمساس بسمعتها المصرفية إذا ما تم إلغاء قرار سحب الاعتماد، ففي مثل هذه الحالة تقع المسؤولية على عاتق الدولة ، وعلى هذه الأخيرة جبر الأضرار التي لحقت بالمصرف أو المؤسسة المالية ، ولا يمكن التمسك بمسؤولياتها إلا في حالة قيامها برقابة غير كافية أو عدم ممارسة الرقابة، خاصة وأن النظام المصرفي يتميز بالدقة والسرعة في المعاملات، إضافة إلى حماية مصلحة المودعين من جهة، ومصلحة الدولة في الحفاظ على التوازن المالي و الاقتصادي من جهة أخرى، فمسؤولية اللجنة ثابتة كونها تسهر على قطاع يعتبر من أهم القطاعات في الدولة ألا وهو القطاع المصرفي[3].

---

[1]– المادة 809 من القانون08– 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] - Les préjudices moraux non affectifs, sont ceux qui portent atteinte à l'honneur et la réputation, à L'intérêt moral pour suivi pour une entité. Voir PAILLET (M), la responsabilité administrative, DALLOZ Paris, 1996, pp. 212-219.

[3] -عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 .، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني

لقد خول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية دور رقابي متميز في المجال المصرفي على غرار غيرها من الهيئات الضابطة الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية و ذلك بمنحها سلطات إدارية في المراقبة و التفتيش وسلطات قضائية, حيث يمكنها التأديب وتسليط العقوبة بعد مخالفة الأحكام القانونية من طرف المصرف او لتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي حيث تكون هذه العقوبات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية وتتمثل أساسا في سحب الإعتمادات ، التوقيف المؤقت عن الممارسة للمسيرين وكذا تسليط عقوبات مالية أو الجمع بين العقوبة المالية وعقوبة سحب الاعتماد وهذا بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخلة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات .

وتفاديا لتعسف اللّجنة المصرفية في استعمال سلطتها القمعية، والتي تعود في الأصل إلى اختصاص القضاء، كان إلزاما على المشرع نقل الضمانات التي تحاط بها المحاكمة أمام الجهات القضائية إلى المحاكمة أمام السلطات الإدارية المستقلة.

لقد باشرت الجزائر منذ سبعينات القرن الماضي في تحرير القطاع المصرفي و ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تم اتباعها بهدف التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق و في سبيل ذلك استحدث المشرع الجزائري هيئات ضابطة للنشاط المصرفي و المتمثلة في مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية هذه الأخيرّة تتميز بتعدّد واختلاف المراكز القانونية للأعضائها كما انّه وان اختلفت الآراء الفقهية حول تكيفها القانون إلا أن مجلس الدولة أضفى عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة ، لتحتل مركزا هاما في ضبط النشاط المصرفي .

وتنصب رقابة اللجنة المصرفية على البنوك على عدة مواضيع يمكن حصرها في رقابة المطابقة والرقابة التقنية و المالية ، والرقابة على حسن سير المهنة المصرفية ، ومن أجل إنجاح مهام الضبط المنوطة باللجنة المصرفية، وضع المشرع الجزائر تحت تصرفها جملة من الآليات ، تبدأ بمنحها وسائل تمكنها من الاطلاع على سير العمل البنكي، والمتمثلة في الرقابة المستندية والرقابة في عين المكان، اللتين يمكن أن ينجر عنهما حسب الحالة اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية وعقوبات تأديبية في حق البنوك الخاضعة.

إلاّ أنّه تعمل هذه اللجنة إلى حد ما لإجاد نقطة التوازن بين احترام حقوق مؤسسات القرض وفعالية تدخل اللجنة وذلك بتطبيق مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية ، تشبه إلى حد ما تلك المطبقة في الميدان الجنائي بخصوص ضمان محاكمة عادلة للمتهمين،

وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية فإن أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، حيث يفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة من طرف البنوك و المؤسّسات المالية ، ضد قرارات اللجنة المصرفية سواء كانت تدابير وقائية أو قرارات تأديبية

ومن خلال معالجتنا للموضوع من مختلف جوانبه تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج ، وبناءا على بعض النقائص التي لاحظناها في مختلف مراحل إنجاز هذا البحث ارتأينا أنّ نبدي بعض الاقتراحات ونذكر منها:

أولا –النتائج :

_ إن الدور الرقابى للجنة المصرفية لا تنحصر فقط في أعمال التحقيق والتفتيش و اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها ،و التصحيح اللاحق لعملية الخطأ ، و إنما تعمل هذه الأخيرة على اكتشاف الخطأ مبكرا ومنع وقوعه

_ غياب تكييف صريح من المشرع الجزائري حول اللجنة المصرفية ، فرغم أنّ مجلس الدولة أضفى عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة. إلا أن استقلاليتها تضل نسبية ،فى ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ،و الذمة المالية

_ قانون النقد والقرض فتح باب التعسف للّجنة ألمصرفية عندما خول لها سلطات قمعية واسعة، ولم يؤطرها بالضمانات الكافية لتحقيق محاكمة عادلة.

_ عجز المشرع عن وضع إجراءات موحدة لدعوى الإلغاء، فتارة يضع قواعد خاصة وتارة أخرى يحيلنا إلى القواعد العامة، و يظهر ذلك في تحديد الأشخاص الذين لهم حق تقديم الطعن القضائي، كيفية تقديم هذا الطعن، ميعاد تقديم الطعن، ميعاد الفصل في الطعن، وجواز وقف التنفيذ من عدمه.

ثانيا– الاقتراحات:

تبقى التجربة الجزائرية بحاجة إلى تعزيز أكبر لمكانة هذه السلطات، وذلك من خلال ما يلي:

_ منح الجنة استقلالية أكبر، من خلال الاعتراف لها بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

_مواصلة تاطير نشاط اللجنة بالضمانات الكافية لتحقيق محاكمة عادلة.

_ تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية إن كان طعنا بالإلغاء أو طعنا بالنقض،و وضع إجراءات موحدة لدعوى الإلغاء

أولا – باللغة العربية:

I–الكتب:

1 . .لعشب محفوظ,القانون المصرفي ,الطبعة الحديثة للفنون المطبعية ,الجزائر ,2001.

2. بلعلي محمد الصغير,القانون الإداري.دار العلوم للنشر و التوزيع.2004 .

3. بوضياف عمار ,الوجيز في القانون الإداري,دار ريحانة,الجزائر, بدون سنة النشر.

4. عبد الكريم طيار ,الرقابة المصرفية,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,الطبعة الثانية,1988 .

5. عجرود وفاء,اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ,دار حامد للنشر و التوزيع,عمان 2014.

6. فوضيل نادية , أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري , دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر,2002.

7. لباد ناصر,القانون الإداري,الطبعة الثانية ,مطبعة لباد ,الجزائر ,2005.

8. لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

9. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10. ملهاق فضيلة, وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ,دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ,الجزائر ,2013.

II .الرسائل و المذكرات الجامعية :

أولا _ الرسائل

1. اوباية مليكة,المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق للقانون الجزائري,أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم,تخصص القانون,كلية الحقوق و العلوم سياسية,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو,2016

2. ايت وازو زانية , مسؤولية البنوك المركزية في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري , رسالة نيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2012

3. العيد سعدية,المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم,تخصص قانون, كلية الحقوق,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2016.

4. بلعيد جميلة , الرقابة على البنوك و المؤسسات الملية ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2017.

5 . دموش جكيمة.مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ,اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم,تخصص القانون ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو,2017 .

6. شيبوتي راضية,الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر"دراسة مقارنة",رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام,تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية,كلية الحقوق و العلوم الإدارية ,جامعة الإخوة منتوري ,قسنطينة,2015.

7. عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015.

ثانيا _ المذكرات :

1. اتشير صونية, لعجوزي منال , أجهزة الرقابة الخارجة على البنوك التجارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,قسم القانون الخاص وكلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2017 ,

2.ادير صبرية,حداد سميرة,ميكانزمات ضبط النشاط المصرفي,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تحصص قانون العام للاعمال,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,2016,ص25.

3. أعراب احمد,السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون الأعمال,كلية الحقوق بودواو,جامعة احمد بوقرة,بومرداس,2007.

4. اقرشاح فاطمة ,المركز القانوني لمجلس النقد و القرض,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون,فرع قانون الأعمال,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2003.

5. اقسولن وليد,هروج سهيلة ,مدى فعالية الآليات قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص القانون العام للأعمال ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية ,2016.

6. الهام هاشمي,استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون,تخصص قانون الإدارة العامة,كلية الحقوق و العلوم سياسية ,جامعة العربي بن مهيدي,أم البواقي,2015.

7. تواتي نصيرة ,المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون الأعمال,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري ,تيزي ورو ,2005.

8.حمني حورية , آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها – حالة الجزائر–, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة متنوري , قسنطينة ,2006 .

9. دحمان حمزة,النظام القانوني للجنة المصرفية, مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق,جامعة محمد بوضياف, المسيلة,2016 .

10. دموش حكيمة ,المركز القانوني للجنة المصرفية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,تخصص, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو, 2005.

11. ديب نديرة ,استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,فرع قانون العام ,تخصص تحولات الدولة,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,2012 .

12. شيح عبد الحق , الرقابة على البنوك التجارية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة احمد بوقرة , بومرداس , 2010.

13. طالبي زهيرة,النظام المصرفي في الجزائر –دراسة نظرية و تطبيقية–و,مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,المدرسة العليا للقضاء,الجزائر,2009 .

14. عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 .

15. مالكي محمد,الرقابة و الإشراف على البنوك ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ,كلية الحقوق , جامعة وهران ,2011 .

16. مصطفاوي سميرة ,البنوك في مواجهة آلية التوريق , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للأعمال , مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم سياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو, 2016 .

III - المقالات :

1. اقلولي /أولد رابح صافية,"مجلس النقد و القرض سلطة إدارة مستقلة لضبط النشاط المصرفي",المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو,العدد,02,2013ص ص 40-54.

2. بن لطرش منى ,"السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي "وجه جديد لدور الدولة", إدارة ,مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ,المجلد 12, الجزائر,العدد24 , 2002,ص ص 57-82.

3. بوخيرة حسين ,"اللجنة المصرفية : بحث في مدى حدود الاستقلالية ",المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية , جامعة الجزائر,العدد04 , 2012 ,ص ص 209- 226 .

4. حدري سمير ,"السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية",إدارة , مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ,العدد 38, 2009,ص ص 7-32.

5. غربي أحسن,"نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة",مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية, جامعة 20 أوت 1955,سكيكدة,العدد 11 ,2015,ص ص 233- 266.

6. كتو محمد الشريف,"حماية المستهلك من ممارسات المنافية للمنافسة", إدارة , المدرسة الوطنية للإدارة العدد 23, 2003 , ص ص53-76.
عدد الأول، ،2002

7.شكلاط رحمة," أجهزة الرقابة على القطاع المصرفي ",المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري, تيزي وزو ,العدد 02 ,2006,ص ص109-145.

8. لباد ناصر , "السلطات الإدارية المستقلة", إدارة , الجزائر,العدد 1 ,2001.ص ص 7-23 .

IV- مداخلات :

1. تومي نبيلة و عبد الله ليندة , "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند الإخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال",أعمال الملتقى وطني حول السلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية ,أيام 23 و24 ماي 2007 ,ص ص 223- 283.

2. دموش حكيمة,"مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا",ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية,أيام 23-24 ماي 2007 ,ص ص 88-97.

3. دفاس عدنان ,"العلاقة الوظيفية بين المنافسة و سلطات الضبط الأخرى",ملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة,بجاية,أيام 23-24 ماي 2007 ,ص ص 387-390.

4. طباع نجاة ، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية،أيام 23-24 ماي 2007 ,ص ص 211-222 .

5. ماديو ليلى, "تكريس الرقابة القضائية على سلطات ضبط المستقلة في التشريع الجزائري", الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية ,أيام 23-24 ماي 2007,ص ص 272-267 .

V- النصوص القانونية :

ا- الدساتير :

1, المرسوم الرئاسي 89-18,مؤرخ في 28 فبراير 1989, يتعلق بالنشر نص تعديل الدستوري الموافق عليه استفتاء 23 فبراير 1989 , ج ر ,عدد 09 ,مؤرخ في 01 مارس 1989 .

2. الدستور الجزائري لسنة 1996, منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-338,مؤرخ في 07 سبتمبر 1996,ج ر ج ج ,عدد76 , صادر في 8 سبتمبر 1996,(معدل و متمم).

3. القانون رقم 16-01, مؤرخ في6 مارس2016,المتضمن التعديل الدستوري,ج ر ج ج ,عدد14,صادر في 2016.

ب- النصوص التشريعية :

1. قانون عضوي رقم 04-11,مؤرخ في 06 سبتمبر 2004, يتضمن نظام القضاة,ج ر ,عدد57,صادر في 8 سبتمبر 2004.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 , يحدد تشكيلة سلطة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحة و تنظيمها و كيفيات سيرها, ج ر ,عدد 74, صادر في 22 نوفمبر 2006 .

3. مرسوم رقم 71-191, مؤرخ في 30 جوان 1971 , يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ,ج ر ,عدد 55 صادر في 06 جويلية 1971 .

4. أمر رقم 71-47, مؤرخ في 30 جوان 1971 , يتضمن تنظيم مؤسسات القرض, ج ر ,عدد55 ,صادر في 06 جويلية 1971 .

4. أمر رقم 59/75, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , يتضمن القانون التجاري , معدل و متمم , ج ر ,عدد 100 , صادرة في 19 سبتمبر 1975 .

5.قانون رقم 86-12 , مؤرخ في 19 اوت 1986 ,المتعلق بنظام البنوك و القرض , ج ر ,عدد34 ,صادر في 20 اوت 1986,

6. قانون رقم 90-07,مؤرخ في 3 افريل 1990, يتعلق بالإعلام ,ج ر ,عدد 14 ,صادر في 1990.

7. قانون رقم 90-10,مؤرخ في 14 افريل 1990,يتعلق بالنقد و القرض , ج ر ,عدد 16, صادر في 18 افريل 1990 (الملغى) .

8. قانون رقم 90-07,مؤرخ في 03 ابريل 1990,يتعلق بنظام الإعلام ,ج ر ,عدد14, صادر في 04 ابريل 1990.

9. قانون رقم 91 _08 , مؤرخ في 27 افريل 1991 , يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحساب المعتمد , ج ر, عدد 20 ,صادر في 1 ماي 1991.

10. مرسوم التشريعي رقم93 -10,مؤرخ في 23 ماي 1993 ,يتعلق ببورصة القيم المنقولة ,ج ر,عدد34,صادر في 23 ماي 1993,معدل و المتمم بموجب قانون رقم 03-04 ,مؤرخ في 17 فيفري 2003 ,ج ر,عدد1,صادر في 19 فيفري 2003.

11. قانون رقم 2000-03, مؤرخ في 05 فيفري2000, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية, ج ر, عدد48, صادر في 26 اوت2000.

12. قانون رقم 2000 -03, مؤرخ في5 أوت 2000, يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية, ج ر, عدد 48 صادر في 26 أوت 2000.

13. أمر رقم 07-01 ، مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر, عدد 16 ، صادر في 07 مارس 2000.

14. أمر رقم 01-01, المؤرخ في 27 فيفري 2001, يعدل و يتمم القانون 90-10 ' المؤرخ في 14 ابريل 1990, ج ر , عدد 14, لسنة 2001 (ملغى).

15. قانون رقم 02- 03, مؤرخ في5 فيفري 2002,يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ,ج ر ,عدد08,صادر في 06 فيفري 2002.

16.الأمر رقم 03-11 ,مؤرخ في 26 أوت 2003, متعلق بالنقد و القرض ,ج ر ج ج,عدد52 ,صادر في 27 أوت 2003,(معدل و متمم) .

17. أمر رقم 03_03 ,المؤرخ في19 جويلية 2003 , يتعلق بالمنافسة, ج ر, عدد 09 ,صادرة في 20 جويلية 2003 (معدل و متمم).

18. أمر رقم07-01,مؤرخ في 01 مارس 2007, يتعلق بمجالات تنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف,ج ر ,عدد16,صادر في 7 مارس 2007 .

19. قانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 ، صادرة في 08 مارس 2006.

20. قانون08- 09 , مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ,عدد 21, صادر في 23 افريل 2008 .

21. قانون رقم 10-01, مؤرخ في 16 يونيو 2010, يتعلق بمهنة خبير المحاسبة و محافظ الحسابات المعتمد, ج ر عدد 42,صادرة في 11 يوليو2011.

22. أمر رقم 10-04 ,مؤرخ في 26 أوت 2004 ,ج ر ج ج ,عدد50 ,صادر في 01 سبتمبر 2010 ,المعدل بموجب قانون رقم 14-10,مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015,ج ر ج ج ,عدد78, صادر في 31 ديسمبر 2014.

ج _النصوص التنظيمية:

1. قرار رقم 93-01 مؤرخ في 6 ديسمبر 1993,التنظيم الداخلي للجنة المصرفية(غير منشور),معدل و متمم بالقانون 04-09 ,مؤرخ في 20 افريل 2004,يتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية(غير منشور) .

2. نظام رقم 90-01,مؤرخ في 04 جويلية1990,يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات العامة في الجزائر,ج ر ج ج ,عدد39,صادر في 21 أوت 1991,معدل و متمم بالنظام رقم 93-03 ,مؤرخ في 4 جويلية 1993,ج ر ,عدد 01,صادر في 02 جانفي 1994,ملغى بموجب النظام رقم 04-01 ,مؤرخ في 04 مارس 2004 ,المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر,ج ر ,عدد27,صادر في 28 ابريل 2004.

3. نظام رقم 91-10 ,مؤرخ في 14 اوت1991,يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية,ج ر ,عدد25,صادر في 01افريل 1992.

4. نظام رقم 92-01,مؤرخ في 22 مارس 1992,يتضمن تنظيم مركزية الإخطار و عملها,ج ر ,عدد 08 الصادر في 07 فيفري1993.

5. نظام رقم 92-02 ,مؤرخ في 22 مارس 1992,يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها, ج ر ,عدد8 صادر في 07 فيفري1993.

6. نظام رقم 92-05,مؤرخ في 22 مارس 1992,يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثلها,ج ر ,عدد08,صادر 07 فيفري 1993.

7.نظام رقم 92-05 , مؤرخ في 22 مارس 1992, المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات و مسيريها و ممثليها , ج ر ج ج ,عدد08 , صادر في 07 فيفري 1993

8. نظام رقم93-01, مؤرخ في 03 جافي1993 , يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية,ج ر ج ج,عدد17,صادر في 14 مارس 1993,معدل ومتمم بالنظام رقم200-02,مؤرخ في 02 افريل2000 ,ج ر,عدد27,صادر في 10 مايو 2000.

9. نظام رقم 94-12, مؤرخ في 02 جوان 1994,يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس بالقطاع المالي,ج ر ج ج ,عدد77,صادر في 02 ديسمبر 2006.

10 .نظام رقم 95-07 , مؤرخ في 23 ديسمبر 1995,يتعلق بالرقابة على الصرف,ج ر ,عدد11,صادر في 1996.

11. نظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ,يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها , ج ر ,عدد64,صادر في 27 اكتوبر1996.

12. نظام رقم97-03,مؤرخ في 17 نوفمبر 1997,يتضمن تنظيم غرفة المقاصة ,ج ر ج ج ,عدد17, صادر في 25 مارس 1998.

13. نظام 08 -04 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ,يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر,عدد72 ,صادر في 24 ديسمبر 2008.

ثانيا _ باللغة الفرنسية:

I . OUVRAGE :

1. RIVES LANGE JEAN LOUIS & CONTAMINE RAYNAUD MONIQUE, Droit bancaire, 5eme édition Dalloz paris, 1990

2 ,PAILLET (M), la responsabilité administrative, DALLOZ Paris, 1996.

3 . ZOUAIMIA Rachid : les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005,.

4 . ZOUAIMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques .OPU.alger .2010.

II . ARTICLES :

1 .KHELLOUFFI Rachid. «Les institution de régulation en droit Algérien », Idara ,N°28,2004,ENA ,PP 69-119 .

2 . DIB Saïd « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'Etat , N°3, 2003 ,PP 113-129.

3 - ZOUAIMIA Rachid. « Les fonctions répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » . Idara,N°28 ,2004,PP 123-164 .

III .Texte juridique français :

1-Texte législatifs :

* Code monétaire et financier.www.legifrance.gouv.fr
* Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984, relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit.www.legifrance.gouv.fr

2–Texte réglementaires :

* **Instruction N° 05-2000** du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financières ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers. www.bank-of-algeria.dz

3 –RAPPORTS :

* Rapport annuel de la banque d'Algérie pour l'année 2008, disponible sur le lien électronique : http://www.bank-of-algeria.dz , consulté le 15/05/2019.
* Rapport annuel de la banque d'Algérie pour l'année 2012, disponible sur le lien électronique: http://www.bank-of-algeria.dz , consulté le 15/05/2019.

مقدمة 01

الفصل الأول

الإطار القانوني للجنة المصرفية..... 04

المبحث الأول: ماهية اللجنة المصرفية.....05

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية و تكييفها القانوني.....06

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية.....06

أولا- العنصر البشري (التركيبة البشرية).....06

ا- الطابع الجامعي للتشكيلة.....07

ب- الطابع المختلط للتشكيلة 08

ثانيا- الهياكل الإداري (الأمانة العامة).....09

الفرع الثاني: التكييف القانون للجنة المصرفية.....10

أولا – النظرية الازدواجية.....10

ثانيا- النظرية الأحادية.....14

ثالثا_موقف مجلس الدولة.....16

المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى.....17

الفرع الأول : علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس المنافسة.....17

الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر.....18

أولا – تشكيلة بنك الجزائر.....19

ثانيا _هياكل بنك الجزائري.....20

ا_مركزية المخاطر.....20

ب- مركزية المستحقات غير المدفوعة.....21
ت- مركزية الميزانيات.....22
ثالثا- صلاحيات بنك الجزائر.....22
ا- صلاحيات عامة.....22
ب- إصدار النقد..... 23
الفرع الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض.....23
أولا – تشكيلة مجلس النقد و القرض 23
ثانيا – صلاحيات مجلس النقد و القرض.....25
ا- إصدار الأنظمة.....25
ب- إصدار قرارات فردية 27
المبحث الثاني: مدى استقلالية اللجنة المصرفية 28
المطلب الأول : معالم استقلالية اللجنة المصرفية.....29
الفرع الأول: من حيث الاستقلالية العضوية 29
أولا- من حيث تشكيلة اللجنة المصرفية.....29
ثانيا- أسلوب تعيين أعضاء اللجنة 30
ثالثا-عهدة أعضاء اللجنة.....32
رابعا ــنظام التنافي 34
الفرع الثاني: من حيث الاستقلالية الوظيفية.....35
أولا- إعداد اللجنة لنظامها الداخلي.....,,.....35
ثانيا- إقصاء السلطة التنفيذية في مجال اختصاص اللجنة المصرفية.....37
أ-الانتقال من اختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى اختصاص اللجنة.....37
ب- الطابع الحصري لاختصاص اللجنة المصرفية.....,,.....38

ثالثا– عدم تدخل السلطة التنفيذية من اجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة.....39
المطلب الثاني : استقلالية نسبية للجنة المصرفية.....40.
الفرع الأول: من الناحية العضوية 41
أولا– انفراد رئيس الجمهورية لسلطة التعيين و اقتراح أعضاء اللجنة.....42
ثانيا – عدم تحديد عهدة رئيس اللجنة 42
ثالثا –عدم تحديد مدة انتداب الأعضاء و كيفية إنهائها.....43
رابعا– غياب إجراء الامتناع.....44
الفرع الثاني: حدود استقلالية الوظيفية.....45
أولا– عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية.....45
ا– غياب أهلية تقاضي 46
ب– مسؤولية الدولة.....47
ثانيا– عدم الاعتراف بالاستقلال المالي.....48
الفرع الثالث: إعداد تقرير سنوي.....49

الفصل الثاني

ضبط النشاط البنكي الجزائري عن طريق رقابة اللجنة المصرفية 51
المبحث الأول: طرق ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة.....52
المطلب الأول: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة البنوك الجزائرية.....53
الفرع الأول: الرقابة المستندية.....53
أولا– المقصود بالرقابة المستندية.....53
ثانيا_تنظيم الرقابة المستندية.....54

ثالثا- مجال الرقابة المستندية.....56
ا-الجانب التأسيسي.....57
ب_الجانب التحليلي 57
الفرع الثاني: الرقابة الميدانية.....58
أولا- المقصود بالرقابة الميدانية.....58
ثانيا_ أهداف الرقابة الميدانية..... ...59
ثالثا _ تبليغ النتائج الرقابة الميدانية.....59
رابعا- الاستفادة من رقابة هيئات الأخرى.....60
ا- رقابة محافظي الحسابات.....60
1- التزامات محافظ الحسابات.....61
1-1التزامات عامة.....61
1-2 التزامات خاصة.....62
* الالتزام بتقديم تقدير خاص.....62
ب_ رقابة التفتيشية الخارجية.....62
المطلب الثاني: التدابير الإدارية (الوقائية) و الإجراءات العقابية.....63
الفرع الأول: التدابير الإدارية (الوقائية).....63
أولا: التحذير.....63
ثانيا:الأوامر..... 64
ثالثا : التدابير في حالة أزمة في التسيير.....65
ا- تعيين مدير مؤقت.....65
ب- تعيين مصفي.....65
الفرع الثاني : الإجراءات العقابية.....66

أولا : العقوبات التأديبية 67
ا- العقوبات الماسة بمسؤولي المؤسسة.....67
1- التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه 67
2- نزع صفة الممثل لبنك.....68
ب- العقوبات الماسة للبنك كشخص معنوي.....69
1_ الإنذار والتوبيخ (L'avertissement et le blâme).....69
2_ المنع من ممارسة بعض الأنشطة.....69
3- سحب الاعتماد.....70
أولا : العقوبات المالية 71
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للبنوك محل متابعة تأديبية من طرف اللجنة المصرفية و رقابة القضاء عليها.....72
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للبنوك محل متابعة تأديبية.....72
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.....73
أولا- مبدأ عدم التحيز 74
ثانيا- مبدأ التناسب.....75
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.....75
أولا - مبدأ المواجهة.....76
ا-الاطلاع الملف..... 76
ب- الاستعانة بالدفاع 77
ثانيا - مبدأ تسبيب قرار العقوبة.....77
المطلب الثاني: رقابة القضاء على أعمال اللجنة المصرفية.....78
الفرع الأول: الطعن و وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.....78

أولا– مدي قابلية قرارات اللجنة المصرفية للطعن أمام القضاء 78
ثانيا– وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية.....80
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال اللجنة المصرفية.....81
خاتمة.....85
قائمة المراجع.....89